المكاييل والموازين الشرعية

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة

مفتي الديار المصرية وأستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر



منشورات
علاء الدين جاد
دار الرسالة - القاهرة

المكاييل والموازين الشرعية

تأليف

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة

مفتي الديار المصرية وأستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر

دار الرسالة - القاهرة





الطبعة الثانية
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار الرسالة - القاهرة

٢ شارع أحمد حامد أبو الحسايب (الصناعة سابقًا)
متفرع من عباس العقاد – ناصية مستشفى التوفيقية

تليفاكس : ٠٢٢٢٦٠٥٦٢٥
محمول : ٠١٢٣١٢٠٦٤٣
البريد الإلكتروني : Daralresala@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد؛ فإن الموازين والمكاييل، والمقادير المختلفة - التي وردت لها أسماء في كتب الفقه الإسلامي - كثيرًا ما تشتبه على القارئين والباحثين، وهم في أشد الحاجة لمعرفة أصولها، وما يقابلها بالنظام المتري الشائع استعماله في العالم الآن.

ومما هو معروف أن أساس نظام الأوزان الإسلامية عامة هو الدِّرْهَم، الذي يرجع أصله إلى الدراخمة اليونانية، وكان من الفضة، وتسكه فارس، والمثقال الذي يرجع إلى السوليدوس (solidus) الرومي البيزنطي، وكان من الذهب، وتسكه بيزنطى، ونسبة وزن المثقال إلى الدِّرْهَم من الوجهة الشرعية كنسبة (٧ : ١٠) بينما وصلت في بعض الأحيان من الوجهة العملية (٢ : ٣).

على أن الدِّرْهَم والمثقال كوزنَيْن للبضاعة، اختلفا عن الدِّرْهَم الفضي والدينار الذهبي، اللذين استعملا كوحدات للعملة، والنقد الجاري بين الناس.

ولدينا الآن بالمتاحف المختلفة: العملات الذهبية (الدينار والدِّرْهَم) التي تعامل بها الناس عبر العصور المتعددة، ومختلف الأماكن والبلدان.

وعندنا أيضًا: الصُّنج الزجاجية التي كانت معيارًا لسكِّ العملة، والملاحظ أن وزن العملات يختلف اختلافا شديدًا، إما

لسوء صنعها ، أو غشها ، أو عوامل الزمن وعواديه التي تنقص منها ، أو غير ذلك من الأسباب ، ولكن الصنج السليمة أضبط ، وما ورد في المراجع الفقهية هو عبارة عن اصطلاحات تختلف باختلاف الكاتبين ، وأزمانهم ، ومذاهبهم ، فمقاييس (الحبة - القيراط - الذراع . . . إلخ) تختلف من كاتب لآخر ، ومن هنا فينبغي ألا نعد هذه الألفاظ دالة على قيمة ثابتة محددة ، وعلينا أن ننطلق من الصنج ، ونتوصل بذلك إلى قيم مختلفة للحبة والرطل والقيراط . . . ونحمل مصطلح كل فريق على ما أراد .

ويُرِجع العلماء الأوزان والأكيال ، وأنواع المقاييس عند سائر الأمم إلى الأقيسة الطولية ، ذلك أن الأوائل قدروا نصف قطر الكرة الأرضية ، ثم جعلوا مسافة بين نقطتين (١/ ٧٠) من المليون من نصف القطر المقدر ، ويسمى هذا المقياس بـ(الذراع المقدس) وربطوا بين الذراع والمكاييل ، وكذلك ربطوا بين الأوزان والقدم ، وربطوا بين الوزن والكيل عن طريق الماء الصافي ، حيث عرفوا أن الماء الصافي يستوي كليه ووزنه ، فكانوا يقسمون مكعبًا من الماء ضلعه ذراع أو قدم، إلى وحدات متساوية العدد للأوزان والأكيال ؛ ليسهل الانتقال من الوزن إلى الكيل وبالعكس . ولقد حدث اشتباه واختلاف عظيم بين مصطلحات علماء الهيئة وعلماء الفقه في ذلك .

وذلك أن الفلكيين قدروا ربع محيط الدائرة الاستوائية (١٠.٠١٧٥٩٨) مترًا (عشرة ملايين وسبعة عشر ألفًا ، وخمسمائة ، وثمان وتسعين مترًا) .

وطول الدرجة الأرضية من دائرة الاستواء (١١١٣٠٧) مائة وأحد عشر ألفًا وثلاثمائة وسبع أمتار .

وطول الدقيقة الواحدة منها (١٨٥٥) مترًا ، وكسور أهملت لعدم وجود فرق في مسافة القصر في إهمالها . وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى (٣٦٠) درجة، ستين وثلاثمائة درجة .

وقسموا الدرجة إلى ستين جزءًا وسموه الدقيقة الأرضية ، وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزء ، وسموه الخطوة الأرضية ، أو الباع ، أو القامة ، ويبلغ طول ذلك الجزء (١٨٥.٥) سنتيمتر ، مائة وخمسة وثمانين ونصف سنتيمتر .

فالباع والخطوة جميعها واحد ، اسم للجزء المذكور ، وهو جزء من ستين ألف جزء من الدرجة الأرضية .

ثم قسموا الخطوة إلى أربعة أقسام ، وسموا القسم الواحد منها ذراعًا ، وعلى ذلك يبلغ طوله (٤٦.٣٧٥) سم ، ستة وأربعون وثلاثة أثمان سنتيمتر .

ثم قسموا الذراع إلى قدم فلكي ونصف قدم ، أي جعلوا الخطوة أو الباع ستة أقدام فلكية ، فيكون القدم حينئذ ثلاثين وثلثي وربع سنتميتر (٣٠.٩١٧ سنتيمتر) .

ثم اعتبروا القدم أربع قبضات ، والذراع ست قبضات ، واعتبروا القبضة أربعة أصابع ، فيكون القدم حينئذٍ ستة عشر إصبعًا ، والذراع أربعة وعشرين إصبعًا .

ولقد عالج الفقهاء مسألة المقادير والمكاييل والموازين ، حيث تعلقت بها أحكام كثيرة في الفقه .

ومن ذلك ما ذكره السيوطي في « قطع المجادلة عند تغيير المعاملة » قال (قيل : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة ، منها البغلي : ثمانية دوانيق ، والطبري : أربعة دوانيق ، واليمني : دانق واحد ، فقال : انظروا أغلب ما يتعامل الناس به ، من أعلاها وأدناها ، فكان البغلي والطبري ، فجمعا ، فكانا اثنا عشر دانقًا ، فأخذ نصفها فكانت ستة دوانيق ، فجعله درهم الإسلام) [1] .

وقال السيوطي أيضًا : قال القاضي عياض (لا يصحُّ أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله ﷺ ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ، ويقع بها المبايعات والأنكحة ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة .

وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك ابن مروان ، أنه جمعها برأي العلماء ، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، ووزن الدِّرْهَم ستة دوانيق ، قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ؛ بل كان مجموعات من ضرب فارس والروم - صغارًا وكبارًا - وقطع فضة غير مضروبة ، ولا منقوشة ، ويمنية ومغربية ، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، وتصييرها وزنًا واحدًا ، وأعيانًا يستغنى بها عن الموازين ، فجمعوا أكبرها وأصغرها ، وضربوه على وزنهم) [2] .

وقال الإمام الرافعي رحمه الله (أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن ، وهو أن الدِّرْهَم ستة دوانيق ، كل عشرة سبعة مثاقيل ، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام) [3] .

(١ - ٣) انظر : قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ، الحاوي للفتاوي ، للإمام السيوطي ، تحقيق : محيي الدين عبد الحميد (١/ ١٥٩، ١٦٠) .

وقال الإمام النووي رحمه الله (فأما المثقال فمعروف، ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام، وأما الفضة فالمراد دراهم الإسلام، وزن الدِّرْهَم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب، وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير) [1].

ولقد جمعنا كل ما يتعلق بالألفاظ ذات الصلة بالموضوع، وأتبعناها بالأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة، مع تحرير قيمة كل كيل أو وزن أو مقياس بالنظام المتري (الجرام، واللتر، والمتر).

وقد ختمنا البحث بجداول تحوي خلاصة ما ورد في البحث من: المكاييل، والموازين؛ لتسهيل المراجعة على المطالع.

قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية الخاصة بالكتاب

وقد صدرت - ولله الحمد - توصية من مجمع البحوث الإسلامية بطبع ونشر وتوزيع هذا البحث على المعاهد والكليات الأزهرية.

فقد جاء في قرارات توصيات الجلسة الثامنة لمجلس مجمع البحوث الإسلامية، الدورة رقم (٣٤) والرقم العام (٢٦٣) بتاريخ (٣٠/ ٤/ ١٩٩٨).

عقد مجلس مجمع البحوث الإسلامية بحمد الله وتوفيقه جلسته الثامنة في دورته الرابعة الثلاثين، يوم الخميس (٤ من المحرم ١٤١٩هـ الموافق ٣٠ أبريل ١٩٩٨م) وقد أصدر القرارات والتوصيات الآتية:

أولًا: ....

....

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٥٧).

ثانياً : بالنسبة لمذكرة لجنة البحوث الفقهية بمحضرها رقم (١٠) الدورة رقم (٣٤) بتاريخ (١٦/ ٤/ ١٩٩٨م) بشأن التوصية بطبع ونشر وتوزيع بحث المكاييل والموازين ، المقدم من فضيلة الدكتور : علي جمعة محمد ، على المعاهد والكليات الأزهرية ؛ قرر مجلس :

الموافقة على ما جاء بالبحث ، والمذكرة . . . . اهـ .

وقد قسمنا البحث على أربعة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : في الموازين . – **الباب الثاني** : في المكاييل .

الباب الثالث : في الأطوال .

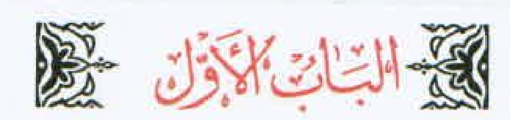
الباب الرابع : في ذكر المسائل التي ورد بها ألفاظ المقدرات الشرعية .

الخاتمه : في جداول تحتوي على خلاصة المكاييل والموازين والأطوال الواردة في البحث .

فعسى الله أن ينفع بهذا المجهود العلماء والباحثين وطلبة العلم الشرعي الشريف ، والله الموافق .

الدكتور

علي جمعة محمد



الموازين

١- الدرهم

الدِّرْهَم في اللغة : اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص [١] . وهو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة ، معلومة الوزن .

وأصل الدِّرْهَم كلمة أعجمية عربت عن اليونانية ، وهي كلمة (دَرَاخما) ويقابلها (دراخم) . وقد ورد ذكره في القرآن الكريم ، فقال تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [يوسف : ٢٠] .

مقدار الدِّرْهَم :

الدِّرْهَم عند الحنفية (٣.١٢٥) جرامًا .

وعند الجمهور (٢.٩٧٥) جرامًا تقريبًا .

٢- الدينار

الدينار : اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال .

والدينار هو : المثقال من الذهب [٢]

الدينار بالاتفاق (٤.٢٥) جرامًا .

---

(١) انظر : المصباح والمعجم الوسيط مادة (درهم) .

(٢) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي ، ط. مصطفى الحلبي (١/ ١٢٤) ط. . وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٢/ ٢٢) والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت (٢/ ٣٦٤) .

٣- النواة

النواة في الأصل: عجمة الثمرة، وجمعها: نوى ونويات.

وهي اسم لوزن عربي يزن خمسة دراهم [١].

مقدار النواة:

النواة عند الحنفية (٥ × ٣.١٢٥ = ١٥.٦٢٥) جرامًا.

والنواة عند الجمهور (٥ × ٢.٩٧٥ = ١٤.٨٧٥) جرامًا.

٤- الأوقية

الأوقية: من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية.

وقد ورد ذكرها في الحديث النبوي الشريف، فعن سلمة ابن عبد الرحمن قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًا. قالت: أتدري ما النشُّ؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم [٢].

مقدار الأوقية:

أجمع العلماء على أن الأوقية تساوي: أربعين درهمًا [٣].

---

(١) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب، مادة (نوى).

(٢) الحديث: أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق (١٤٢٦).

(٣) النقود للبلاذري (ص١١) والنقود القديمة للمقريزي (ص٢٩) وحاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي، على شرح أبي الحسن على الرسالة (١/ ٤٢٣). وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٢/ ٢٢) والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٥٢٤).

ومما يؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها السابق ؛ حيث ذكرت أن مقدار الاثنتي عشرة أوقية ونصف : خمسمائة درهمًا .

وعلى ذلك فالأوقية (٥٠٠درهم ÷ ١٢.٥أوقية = ٤٠) درهمًا .

وعليه فالأوقية عند الحنفية (٤٠ × ٣.١٢٥ = ١٢٥) جرامًا .

وعند الجمهور (٤٠ × ٢.٩٧٥ = ١١٩) جرام تقريبًا .

٥- النَّش

النش لغة : يطلق على النصف من كل شيء .

قال الجوهري في الصحاح : النَّشُّ عشرون درهمًا ، وهو نصف الأوقية ، لأنهم يسمون الأربعين درهمًا أوقية ، ويسمون العشرين نشًّا ، ويسمون الخمسة نواة[1] .

مقدار النش :

عند الحنفية (١٢٥ ÷ ٢ = ٦٢.٥) جرامًا .

وعند الجمهور (١١٩ ÷ ٢ = ٥٩.٥) جرامًا .

٦- الحبَّة

الحبة في اللغة : واحدة الحب ، وتجمع أيضًا على حبات وحبوب ، وهي الحبوب المختلفة في كل شيء ، وحبة القلب سويداؤه[2] .

وهي وزن للنوع من الحبوب التي يتركب منها الدِّرْهَم والدينار ، وباقي الأوزان .

---

(١) انظر : الصحاح ، والمصباح المنير ، مادة (نشش) والنهاية لابن الأثير (٥/ ٥٦) والنقود الإسلامية للمقريزي (ص٢٧) .

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة (حبب) .

مقدار الحبة :

عند الحنفية : الحبة تساوي واحدًا من مائة من الدينار .

فالحبة عندهم (٤.٢٥ ÷ ١٠٠ = ٠.٠٤٢٥) جرامًا .

وعند الجمهور : الحبة تساوي واحد من اثنين وسبعين من الدينار .

فالحبة عندهم (٤.٢٥ ÷ ٧٢ = ٠.٠٥٩) جرامًا تقريبًا .

٧- الطَّسُّوج

الطسوج -بوزن الفرُّوج- : مقدار من الوزن يساوي حبتين [١] .

مقدار الطسوج :

عند الحنفية (٢ × ٠.٠٤٢٥ = ٠.٠٨٥) جرمًا .

وعند الجمهور (٢ × ٠.٠٥٩ = ٠.١١٨) جرامًا تقريبًا .

٨- القيراط

القيراط : جزء من أجزاء الدينار ، وقد اختلفت المذاهب في مقداره .

فعند الحنفية [٢] : القيراط (١/ ٢٠) من الدينار .

فالقيراط (٤.٢٥ ÷ ٢٠ = ٠.٢١٢٥) جرامًا .

وعند الجمهور [٣] (١/ ٢٤) من الدينار .

فالقيراط (٤.٢٥ ÷ ٢٤ = ٠.١٧٧١) جرامًا .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ومختار الصحاح ، مادة (طسج) .

(٢) انظر : حاشية رد المختار ، لابن عابدين ، ط. مصطفى الحلبي (٢/ ٢٩٦) .

(٣) انظر : جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل ، للآبي (١/ ٣٠٨) وحاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي ، على شرح أبي الحسن على الرسالة (١/ ٤٢٢ - ٤٢٣) وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٢/ ٢٢) والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٣٦٤) .

٩- الدانق

الدانق : لفظ معرب مأخوذ عن اليونانية ، ومقداره سدس درهم [١] .

مقدار الدانق :

عند الحنفية (٣.١٢٥ ÷ ٦ = ٠.٥٢١) جرمًا .

وعند الجمهور [٢] (٢.٩٧٥ ÷ ٦ = ٠.٤٩٦) جرامًا .

١٠- القنطار

القنطار : اسم لمعيار يوزن ، كما هو الرطل والربع ، ويقال لما بلغ ذلك الوزن : هذا قنطار ، أي : يعدل القنطار .

وقيل : القنطار هو العقدة الكبيرة من المال [٣] .

وقد ورد ذكره في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾ [آل عمران : ١٤] .

مقدار القنطار :

قال ابن عطية : اختلف الناس في تحديده ، فروى أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال : « **القنطار ألف ومائتا أوقية** » .

---

(١) انظر :المصباح المنير ، والصحاح ، مادة (دنق) والنقود الإسلامية للمقريزي (ص٢٧).

(٢) انظر : حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٢/ ٢٢) والمبدع على شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٣٦٤) .

(٣) انظر : الصحاح للجوهري مادة (قنطر) (٢/ ٧٩٦) وتفسير ابن عطية ، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (٢/ ٣٥٢) .

وقال بذلك معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وعاصم بن أبي النجود، وجماعة من العلماء وهو أصح الأقوال [(١)].

وعلى هذا القول جرى كثير من الباحثين.

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**القنطار اثنا عشر ألف أوقية خير مما بين السماء والأرض**» [(٢)]. وبناء على ما صححه ابن عطية وغيره.

فمقدار القنطار:

عند الحنفية (٢٠٠ × ١٢٤.٨ = ١٤٩.٧٦) كيلو جرام.

وعند الجمهور (١٢٠٠ × ١١٩ = ١٤٢.٨) كليو جرام.

١١- الذَّرَّة

الذرة لغة: الذر: صغار النمل، والواحدة ذرة. والذر: النسل.

والذرية: على وزن فُعلية من الذر، وهم الصغار. كما تطلق ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس المار عبر النافذة [(٣)].

---

(١) تفسير ابن عطية (٢/ ٣٥٢) نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وتفسير القرطبي (٤/ ٣٠) ط. دار الكتب المصرية، والحديث أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٢٤٥) ط. دار المعارف، ت أحمد شاكر، وضعفه ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٥١) قال: هذا منكر، والأقرب أن يكون موقوفًا على أبي بن كعب كغيره من الصحابة.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٣) وابن ماجه: كتاب الأدب، باب بر الولدين (٣٦٦٠) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، ورقة (٢٢٦): هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب، مادة (ذرر).

مقدار الذرة :

قيل : إن مائة ذرة تساوي وزن حبة شعير . وقدرها بعض العلماء والباحثين بثلاثة وعشرين جزءًا من مائة مليون جزء من الجرام أي (٠.٠٠٠٠٠٠٢٣) جرامًا [١] .

١٢- القطمير

القطمير لغة : القشرة الرقيقة التي على نواة البلح ، كاللفافة لها [٢] .

وقد ورد في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ ﴾ [فاطر : ١٣] .

وفي الاصطلاح : يساوي القطمير (١٢) ذرة .

فالقطمير (٠.٠٠٠٠٠٠٢٣ × ١٢ = ٠.٠٠٠٠٠٠٢٧٦) جراما [٣]

١٣- النقير

النقير لغة : النكتة في النواة كأنه ذلك الموضع الذي نقر فيها [٤] .

وقد ورد في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النساء : ١٢٤] .

وفي الاصطلاح هو : وزن افتراضي ، يضرب به المثل للشيء التافه . وقدر قدر بستة قطميرات فهو يساوي :

---

(١) انظر : الأبحاث التحريرية للشيخ أبي العلا البنا (ص١١) والمقادير الشرعية ، والأحكام الفقهية المتعلقة بها ، لمحمد نجم الدين الكردي (ص٣٦) .

(٢) انظر : المصباح المنير ، والمعجم والوسيط ، مادة (قطمر) .

(٣) انظر : الميزان في الأقيسة والأوزان لعلي مبارك (ص٣٣) الأبحاث التحريرية لأبي العلا البنا (ص١١) والمقادير الشرعية لمحمد نجم الكردي (ص٣٧) .

(٤) انظر : لسان العرب ، مادة (نقر) .

(٠.٠٠٠٠٠٢٧٦ × ٦ = ٠.٠٠٠٠١٦٥٦) جرامًا[١] .

١٤- الفتيل

الفتيل لغة : ما يكون في شق النواة .

ويضرب مثلًا للشيء التافه الحقير .

وقد ورد في القرآن الكريم في أكثر من موضع : قال تعالى : ﴿ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [النساء : ٤٩] . وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [النساء : ٧٧] . وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الإسراء : ٧١] .

مقدار الفتيل : يقدر الفتيل بست نقيرات .

(٠.٠٠٠٠١٦٥٦ × ٦ = ٠.٠٠٠٠٩٩٣٦) جرامًا .

١٥- الفلس

الفلس لغة : القشرة على ظهر السمكة .

وقدر وزنها بعض الباحثين بستة فتيلات . أي أن الفلس (٠.٠٠٠٠٩٩٣٦ × ٦ = ٠.٠٠٠٥٩٦١٦) جرامًا[٢] .

وفي الاصطلاح : عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة ، وكانت تقدر بسدس الدِّرْهَم[٣] .

---

(١) انظر : الميزان لعلي مبارك (ص٣٣) والأبحاث التحريرية لأبي العلا البنا (ص١١) والمكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، فالتر هنتس (ص٥٦) .

(٢) انظر : الميزان لعلي مبارك (ص٣٣) والأبحاث التحريرية لأبي العلا البنا (ص١١) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط ، مادة (فلس) .

وعليه فالفلس عند الحنفية (٣.١٢٥ ÷ ٦ = ٠.٥٢١) جرامًا .

وعند الجمهور (٢.٩٧٥ ÷ ٦ = ٠.٤٩٦) جرامًا .

١٦- المَنُّ

المن لغة : مأخوذ من المَنَا الذي يوزن به، ومقداره : رطلان[١] .

مقدار المن : المن (٢٦٠) درهمًا .

فالمن عند الحنفية (٣.١٢٥ × ٢٦٠ = ٨١٢.٥) جرامًا .

وعند الجمهور (٢.٩٧٥ × ٢٦٠ = ٧٧٣.٥) جرامًا .

١٧- الكيلَجة

الكيلجة : تساوي منًّا وسبعة أثمان، على ما ذكره الفيومي في المصباح المنير؛ عند ذكره للمكوك[٢] .

وعليه فتساوي عند الحنفية (٨١٢.٥×١.٨٧٥ = ١٥٢٣.٤٤) جرامًا .

وتساوي عند الجمهور (٧٧٣.٥×١.٨٧٥ = ١٤٥٠.٣) جرامًا .

١٨- الرِّطْل

الرطل : معيار يوزن به، وهو مكيال أيضًا، وإذا أطلق في الفروع الفقهية، فالمراد به : رطل بغداد أو الرطل العراقي .

مقدار الرطل العراقي :

الرطل العراقي عند الحنفية : نصف مَنٍّ، أي (١٣٠) درهمًا[٣] .

فالرطل العراقي عندهم (٨١٢.٥ ÷ ٢ = ٤٠٦.٢٥) جرامًا .

---

(١) انظر : المصباح المنير، مادة (منن) .

(٢) انظر : المصباح المنير (ص٥٧٧) كلمة (المكوك) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار (٢/ ٣٦٥) .

وعند الجمهور: الرطل يساوي (١٢٨) درهم وأربعة أسباع[1].

فالرطل عند الجمهور (١٢٨.٥٧٥ × ٢.٩٧٥ = ٣٨٢.٥) جرامًا.

مقدار الرطل الشامي: يقدر الرطل الشامي (٦٠٠) درهم[2].

فهو عند الحنفية (٦٠٠ × ٣.١٢٥ = ١٨٧٥) جرامًا.

وعند الجمهور (٦٠٠ × ٢.٩٧٥ = ١٧٨٥) جرامًا.

مقدار الرطل المصري: الرطل المصري يقدر (٤٤٩.٢٨) جرامًا[3].

١٩- الإستار

الإستار: فارسي معرب بمعنى أربعة؛ لأنه أربعة مثاقيل ونصف، ويجمع على أساتير[4].

مقدار الإستار: ستة دراهم ونصف[5].

فمقداره عند الحنفية (٦.٥ × ٣.١٢٥ = ٢٠.٣١٢٥) جرامًا.

وعند الجمهور (٦.٥ × ٢.٩٧٥ = ١٩.٣٣٧٥) جرامًا.

* * *

---

(١) انظر: حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة (١/ ٤١٨) روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي (٢/ ٣٠١) والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٢١١) والمبدع على شرح المقنع لابن مفلح (١/ ١٩٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماه برد المحتار (٢/ ٣٦٥) وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٢/ ١٦) والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٢٢١- ٥٦١).

(٣) انظر: الأوامر العالية والدوريات، بولاق سنة ١٨٩١، (ص٧٨، ٧٩).

(٤) انظر: المعجم الوسيط مادة (ستر).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار (٢/ ٣٦٥).

الباب الثاني

المكاييل

وقد ورد الكيل في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [المطففين: ٣]. وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ [الإسراء: ٣٥]. وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

١- الكيلة

الكيلة: وعاء يكال به الحبوب. وهو: من المكاييل المصرية.

وتقدر الكيلة: بثمانية أقداح.

ومقدار حجم الكيلة (١٦.٥) لترًا.

٢- القدح

القدح: مكيل مصري. وهو: ثُمن كيلة مصرية.

فحجم القدح (١٦.٥ ÷ ٨ = ٢.٠٦٢٥) لترًا.

٣- المُد

المد: كيل. وهو: مقدار ملء اليدين المتوسطتين، من غير قبضهما [1]. وقد ورد في الحديث الشريف أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع [2].

---

(١) انظر: لسان العرب، والنهاية لابن الأثير تحقيق محمود الطناحي، مادة (مدد، وجواهر الإكليل (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب (١٠)، (٣٢٥) عن أنس ﷺ، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالمد (٢٥٦) وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء، والغسل من الجنابة (٢٩٧).

مقدار المد :

عند الحنفية : المد ؛ رطلان بالعراقي .

فالمد عندهم (٤٠٦.٢٥ × ٢ = ٨١٢.٥) جرامًا .

وعند الجمهور : المد ؛ يساوي رطل وثلث بالعراقي .

فالمد عندهم (٣٨٢.٥ × ١.٣٣٣ = ٥١٠) جرامًا .

٤- الحفنة

الحفنة : ملء الكفين من الطعام .

مقدار الحفنة : الحفنة تساوي : مدًّا [١] .

وقد تقدم مقدار المد عند الحنفية والجمهور .

٥- الصاع

الصاع لغة : مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد .

مقدار الصاع :

عند الحنفية (٨١٢.٥ × ٤ = ٣.٢٥) كيلو جرام .

وعند الجمهور (٥١٠ × ٤ = ٢.٠٤) كيلو جرام .

٦- القسط

القسط : يقدر بنصف صاع ، وأصله من القسط بمعنى النصيب [٢] .

فعند الحنفية (٣.٢٥ ÷ ٢ = ١.٦٢٥) كيلو جرام .

وعند الجمهور (٢.٠٤ ÷ ٢ = ١.٠٢) كيلو جرام .

---

(١) انظر : الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير ، مع حاشية الدسوقي ، ط.عيسى الحلبي (١/ ٥٠٤- ٥٠٥) .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير (٤/ ٦٠) والمصباح المنير : مادة (قسط) .

٧- العرق

العرق لغة: ضفيرة تنسج من خوص، وهو المكتل والزنبيل.

وقد ورد ذكره في الحديث الشريف في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، ولم يجد ما يتصدق به، وفيه: أن النبي ﷺ أتي بعرق فيه تمر، فقال: «**تصدق بهذا**»[١].

مقدار العرق:

العرق: يسع (١٥) صاعًا.

فالعرق عند الحنفية (٣.٢٥×١٥ = ٤٨.٧٥) كيلو جرام.

وعند الجمهور (٢.٠٤ × ١٥ = ٣٠.٦) كيلو جرام.

٨- الأردب

الأردب: هو مكيال ضخم، لأهل مصر، وهو أربعة وعشرون صاعًا، بصاع النبي ﷺ والجمع: أرادب[٢].

مقدار الأردب:

عند الحنفية (٣.٢٥ × ٢٤ = ٧٨) كيلو جرام.

وعند الجمهور (٢.٠٤ × ٢٤ = ٤٨.٩٦) كيلو جرام.

٩- القفيز

القفيز: من المكاييل التي تفاوت الناس في تقديرها؛ لاختلاف الاصطلاح فيها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه (١٩٣٥) عن أبي هريرة ﷺ ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري، والمصباح المنير مادة (ردد)، والنهاية لابن الأثير (١/ ٣٧).

فعند المالكية تقدر (٤٨) صاعًا[1] .

وعليه فالقفيز (٢.٠٤ × ٤٨ = ٩٧.٩٢) كيلو جرام تقريبًا .

وعند الشافعية (١٢) صاعًا[2] .

وعليه فالقفيز عندهم (٢.٠٤ × ١٢ = ٢٤.٤٨٠) كيلو جرام .

وقد ذكر الأزهري ، وابن الأثير ، وابن منظور[3] أن القفيز : يسع ثمانية مكاكيك .

وهذا موافق لتقدير الشافعية ؛ لأن المكوك كما سيأتي يساوي (٣.٠٦) كيلو جرام على الأشهر .

وعليه فالقفيز (٣.٠٦ × ٨ = ٢٤.٤٨٠) كيلو جرام .

وهذا التقدير أيضًا موافق لما سيأتي في تقدير الكر .

١٠- الجريب

الجريب يساوي (٤٨) صاعًا .

وعليه فمقدار الجريب عند الحنفية (٣.٢٥ × ٤٨ = ١٥٦) كيلو جرام .

وعند الجمهور (٢.٠٤ × ٤٨ = ٩٧.٩٢) كيلو جرام .

١١- الوسق

الوسق والوسق : ستُّون صاعًا ، عند أهل الحجاز .

وقد ورد ذكره في الحديث الشريف .

---

(١) انظر : حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ، ط. مصطفى الحلبي (١/ ٤١٨) .

(٢) انظر : حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٣/ ٧٥) .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير (٤/ ٩٠) ولسان العرب مادة (ردد) .

فعن أبي سعيد الخدري مرفوعًا : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » [متفق عليه] . وزاد أبو داود والترمذي : « والوسق ستون صاعًا »[1] .

مقدار الوسق :

عند الحنفية (٣.٢٥ × ٦٠ = ١٩٥) كيلو جرام .

وعند الجمهور (٢.٠٤ × ٦٠ = ١٢٢.٤) كيلو جرام .

١٢- الكُر

الكُر : مكيال لأهل العراق .

قال الأزهري : الكر ستون قفيزًا [2] .

وقال الخطابي : الكر اثنا عشر وسقًا .وكلا القولين مآلهما إلى أن الكر (٧٢٠) صاعًا .

عند الحنفية (٣.٢٥ × ٧٢٠ = ٢٣٤٠) كيلو جرام .

وعند الجمهور (٢.٠٤ × ٧٢٠ = ١٤٦٨.٨) كيلو جرام .

١٣- الويْبة

الويبة لغة : كيل مصري معروف ، وهي تساوي سدس أردب ، كما تساوي كيلتين .

فالويبة = ١٦.٥ × ٢ = ٣٣ لترًا .

(١) أخرجه البخاري : كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته ليس بكنز (١٤٠٥) وأخرجه مسلم : كتاب الزكاة (٩٧٩) وأبو داود : كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٩) والترمذي : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب (٦٢٧) وقال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة (قفز) .

١٤- القربة

القربة : ظرف من الجلد يخرز من جانب واحد ، وتستعمل لحفظ الماء واللبن ونحوهما [١] .

مقدار القربة :

تقدر القربة (١٠٠) رطل بغدادي .

فهي عند الحنفية (٤٠٦.٢٥ × ١٠٠ = ٤٠.٦٢٥) كجم .

وعند الجمهور (٣٨٢.٥ × ١٠٠ = ٣٨.٢٥) كيلو جرام .

١٥- المكوك

المكوك : اسم لمكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد . وقد ورد ذكره في الحديث الشريف فيما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بخمس مكاكيك ، ويتوضأ بمكوك [٢] .

مقدار المكوك :

قدره الأزهري [٣] ، والآبي في جواهر الإكليل [٤] : بأنه صاع ونصف .

ويبدو أن هذا التحديد هو أشهر إطلاقات المكوك ، حيث إنه موافق لما يذكرونه في المقادير الأخرى ذات العلاقة بالمكوك .

وعليه فالمكوك (٢.٠٤ × ١.٥ = ٣.٠٦) كيلو جرام .

---

(١) انظر : المعجم الوسيط ، مادة (قرب) .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥) .

(٣) انظر : لسان العرب ، مادة (كرر) .

(٤) انظر : جواهر الإكليل ، شرح مختصر خليل للآبي ، ط. مصطفى الحلبي (١/ ٢٦٧) .

وذكر الفيومي في المصباح : أن المكوك يساوي : ثلاث كيلجات [١] .

وعليه فعند الحنفية (١٥٢٣.٤٤ × ٣ = ٤٥٧٠.٣٢) جرامًا .

وعند الجمهور (١٤٥٠.٣ × ٣ = ٤٣٥٠.٩) جرامًا .

ومن الواضح أنه اصطلاح آخر مختلف تمامًا عن الاصطلاح الذي ذكره الآبي ، وقد تقدم أن الناس مختلفون فيه حسب البلاد .

١٦- المُدْيُ

المدى : مكيال لأهل الشام ، يسع خمسة عشر مكوكًا [٢] .

فالمدى - بناء على المشهور في تقدير المكوك (٣.٠٦ × ١٥ = ٤٥.٩) كيلو جرام .

١٧- الفَرَق

الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلًا ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز [٣] ، ومآلها واحد (عند الجمهور) وقد ورد ذكره في الحديث الشريف ، فيما رواه البخاري ومسلم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفَرَق .

قال سفيان بن عيينة - أحد رواة الحديث - : الفرق ثلاثة آصع [٤] .

---

(١) انظر : المصباح المنير ، مادة (كلج) .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير (٤/ ٣١٠) .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٦٧) .

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الغسل ، غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠) ، ومسلم : كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء (٣١٩) .

وكذلك روي عن الشافعي أنه قال: الفرق ثلاثة آصع[1].

مقدار الفرق :

عند الحنفية (٤٠٦.٢٥ × ١٦ = ٦.٥) كيلو جرام.

وعند الجمهور (٣٨٢.٥ × ١٦ = ٦.١٢) كيلو جرام.

١٨- الفرْق

الفرْق : بسكون الراء. مكيال يسع خمسمائة وعشرون رطلًا.

مقدار الفرق :

عند الحنفية (٤٠٦.٢٥ × ٥٢٠ = ٢١١.٢٥٠) كيلو جرام.

وعند الجمهور (٣٨٢.٥ × ٥٢٠ = ١٩٨.٩) كيلو جرام.

١٩- القُلَّة

القلة : الجرة الضخمة.

وتقدر القلة (٢٥٠) رطلًا عراقيًا[2].

فعند الحنفية (٤٠٦.٢٥ × ٢٥٠ = ١٠١.٥٦٢٥) كيلو جرام.

وعند الجمهور (٣٨٢.٥ × ٢٥٠ = ٩٥.٦٢٥) كيلو جرام.

* * *

(١) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (١/ ٥٠٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ط. مصطفى الحلبي (٢/ ٣٦٥) وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (١/ ٢٤) والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٢٣) والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (١/ ٥٩).

الباب الثالث

الأطوال

تمهيد :

قدر الفلكيون ربع محيط دائرة الاستواء (١٠٠١٧٥٩٨) مترًا .

وطول الدرجة الأرضية من دائرة الاستواء (١١١.٣٠٧) مترًا .

وطول الدقيقة الواحدة منها (١٨٥٥) مترًا (وكسور أهملت لعدم وجود فرق في مسافة القصر بإهمالها) .

وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى (٣٦٠) درجة .

وقسموا الدرجة إلى ستين جزءًا ، وسموه بالدقيقة الأرضية .

وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزءٍ وسموه بالخطوة الأرضية ، أو بالباع ، أو بالقامة .

ويبلغ طول ذلك الجزء (١٨٥.٥) سم .

فالباع والخطوة والقامة جميعها : اسم للجزء المذكور ، وهو جزء من ستين ألف جزء من الدرجة الأرضية .

ثم قسموا هذا الجزء إلى أربعة أقسام ، وَسَمَّوا القسم الواحد منها بالذراع ، ويبلغ طوله (٤٦.٣٧٥) سم .

والذراع : يساوي قدمًا ونصف ، أي أن القدم يساوي (٣٠.٩١٧) سم . ثم اعتبروا القدم : أربع قبضات . والذراع : ست قبضات . والقبضة الواحدة : أربع أصابع . فيكون القدم (١٦) إصبع . والذراع (٢٤) إصبعًا .

فإذا اعتبرنا الذراع المقدر قديمًا بـ (٢٤) إصبعًا ، وهو الذراع الفلكي ، وأردنا من القدمِ القدمَ الفلكي أيضًا ، كان

الميل كما سيأتي يساوي (١٨٥٥) مترًا، وهو مساوٍ تمامًا للدقيقة الأرضية .

فالميل هو : الدقيقة الأرضية .

١- الذِّرَاع

الذِّرَاعُ : بسط اليد، ومدها، وأصله من الذراع وهو الساعد، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى [١] .

مقدار الذراع :

عند الحنفية [٢] (٤٦.٣٧٥) سم .

وعند المالكية [٣] (٥٣) سم .

وعند الشافعية والحنابلة [٤] (٦١.٨٣٤) سم .

٢- الإِصْبَع

الإصبع لغة : يراد بها الجارحة .

مقدار الإصبع :

عند الحنفية : الإصبع $\frac{١}{٢٤}$ من الذراع .

فالإصبع (٤٦.٣٧٥ ÷ ٢٤ = ١.٩٣٢) سم .

وعند المالكية : الإصبع $\frac{١}{٣٦}$ من الذراع .

---

(١) انظر : المعجم الوسيط، مادة (ذرع).

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٩٦) .

(٣) انظر : حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة (١/ ٣٢٢) .

(٤) انظر : الإقناع بشرح متن أبي شجاع، للإمام الخطيب الشربيني (١/ ١٤٨) والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٢/ ١٠٧) .

فالإصبع (٥٣ ÷ ٣٦ = ١.٤٧٢) سم .

وعند الشافعي والحنابلة : الإصبع $\frac{١}{٢٤}$ من الذراع .

فالإصبع (٦١.٨٣٢ ÷ ٢٤ = ٢.٥٧٦) سم .

٣- القُبْضَةُ

القبضة : أربعة أصابع .

عند الحنفية (١.٩٣٢ × ٤ = ٧.٧٢٨) سم .

وعند المالكية (١.٤٧٢ × ٤ = ٥.٨٨٨) سم .

وعند الشافعية والحنابلة (٢.٥٧٦ × ٤ = ١٠.٣٠٤) سم .

٤- الشبْر

يقدر الشبر (٦) أصابع .

مقدار الشبر :

عند الحنفية (١.٩٣٢ × ٦ = ١١.٥٩٢) سم .

وعند المالكية (١.٤٧٢ × ٦ = ٨.٨٣٢) سم .

وعند الشافعية والحنابلة (٢.٥٧٦ × ٦ = ١٥.٤٥٦) سم .

٥- البَاعُ

الباع : مقدار اليدين .

وقال الباجي : الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وصدره ، وذلك قدر أربع أذرع .

وهو من الدواب : قدر خطوها في المشي ، وهو ما بين قوائمها[١] .

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط. السلفية (١٣/ ٥١٤) .

مقدار الباع :

عند الحنفية (٤٦.٣٧٥ × ٤ = ١.٨٥٥) مترًا .

وهو الموافق للذراع الفلكي ؛ لأن الذراع عندهم جزء من الألف من الدقيقة الأرضية . فهو يساوي (١.٨٥٥) مترًا [١] .

وعند المالكية (٥٣ × ٤ = ٢.١٢) مترًا .

وعند الشافعية والحنابلة (٦١.٨٣٤ × ٤ = ٢.٤٧٣) مترًا .

٦- المِيلُ

الميل : يطلق في اللغة على عدة معان ، فمنها الميل الذي يكتحل به . ومنها القطعة من الأرض بين الجبلين . ومنها الميل أي مد البصر [٢] .

مقدار الميل :

عند الحنفية [٣] (٤٠٠٠) ذراع .

فالميل (٤٠٠٠ × ٤٦.٣٧٥ = ١٨٥٥) مترًا .

وعند المالكية (٣٥٠٠) ذراع ، على ما صححه ابن عبد البر [٤] .

فالميل (٥٣ × ٣٥٠٠ = ١٨٥٥) مترًا أيضًا .

وعند الشافعية والحنابلة (٦٠٠٠) ذراع [٥] .

فالميل (٦١.٨٣٤ × ٦٠٠٠ = ٣٧١٠) م .

---

(١) انظر : دليل المسافر لأحمد بك الحسيني (ص١٥) .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٨٢) والمصباح المنير ، مادة (ميل) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٣) .

(٤) حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة (٤/ ٣٢٢)

(٥) انظر : الإقناع بشرح أبي شجاع ، للإمام الخطيب الشربيني (١/ ١٤٨) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٠٧) ويلاحظ أن هذا التقدير ضعف ما قدره الحنفية تمامًا .

٧- الفَرْسَخُ

الفَرْسَخُ : كل شيء دائم كثير لا ينقطع ، وفراسخ الليل والنهار ساعاتها كأوقاتها .

والفرسخ : المسافة المعلومة من الأرض ، وهو فارسي معرب [١] .

مقدار الفَرْسَخ :

اتفق الفقهاء على أن الفرسخ : ثلاثة أميال .

ويأتي في تحويله إلى النظام المتري التفصيل السابق في الخلاف في الميل .

فعند الحنفية [٢] والمالكية [٣] (١٨٥٥ × ٣ = ٥٥٦٥) .

وعند الشافعية والحنابلة (٣ × ٣٧١٠ = ١١١٣٠) مترًا .

٨- البَرِيدُ

البريد في اللغة : كلمة فارسية يراد بها في الأصل البَغْلُ ، وأصلها (بريده دم) أي : محذوف الذنب ؛ لأن البغال البريد كانت محذوفة الأذناب ، كالعلامة لها ، فعربت ، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدًا ، والمسافة بين السكتين بريدًا [٤] .

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري ، مادة (فرسخ) ، والنهاية لابن الأثير (٣/ ٤٢٩) .

(٢) انظر : حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة (١/ ٣٢٢) .

(٣) انظر : المجموع للإمام النووي (٤/ ٣٢٢) والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢/ ٩١) .

(٤) انظر : النهاية لابن الأثير (١/ ١١٥، ١١٦) .

مقدار البريد :

اتفق الفقهاء على أن البريد: أربعة فراسخ .

وعليه فيكون قدر البريد على التفصيل التالي :

فعند الحنفية[1] والمالكية[2] (٥٥٦٥ × ٤ = ٢٢٢٦٠) مترًا .

وعند الشافعية والحنابلة[3] (١١١٣٠ × ٤ = ٤٤٥٢٠) مترًا .

٩- المرحلة

المرحلة : هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة ، والجمع مراحل[4] .

مقدار المرحلة :

تقدر المرحلة (٢٤) ميلًا .

وعليه فمقدار المرحلة على النحو التالي :

فعند الحنفية والمالكية (١٨٥٥ × ٢٤ = ٤٤.٥٢٠) كيلو متر .

وعند الشافعية والمالكية (٣٧١٠ × ٢٤ = ٨٩.٠٤٠) كيلو متر .

* * *

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ط. مصطفى الحلبي (١/ ١٢٣) .

(٢) انظر : حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة (١/ ٣٢٢) .

(٣) انظر : المجموع للإمام للنووي (٤/ ٣٢٢) والمغني (٢/ ٩١) .

(٤) انظر : المصباح المنير مادة (رَحَل) .

الباب الرابع

في ذكر مسائل ورد بها مقدرات شرعية

وقد خصصنا هذا الباب لذكر بعض المسائل ، كنماذج للمقادير مرتبة حسب ترتيب الشافعية لكتب الفقه وأبوابه ، على ما التزمه الإمام النووي في الروضة .

وسنذكر - بعون الله تعالى - آراء المذاهب الأربعة فيما نورده من مسائل .

مسائل من كتب الطهارة والصلاة

١- مقدار الماء الذي يتحمل النجاسة:

١ - عند الحنفية: يجوز رفع الحدث براكد كثير وقعه فيه نجس لم ير أثره.

والمعتبر في مقدار الراكد: أن يغلب على ظنه عدمُ خلوص النجاسة إلى الآخر من الماء.

وقيل: الذي ينبغي تصحيحه أن الراكد كالجاري لا ينجس إلا بالتغير.

وأفتى المتأخرون بضبط الراكد الكثير بالمساحة بأن تكون مساحته مائة ذراع، سواء كان مربعًا (فيكون عشرًا في عشر) أو مدورًا (فيكون محيط دائرة ستة وثلاثين ذراعًا، وقطره أحد عشر ذراعًا وخمسة) ولم يذكروا مقدار العمق، ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

وقيل: أن يكون العمق بحال لا ينحسر بالاعتراف.

وقيل: أربع أصابع مفتوحة. - وقيل: ما بلغ الكعب.

وقيل: شبر. - وقيل: ذراع.

وقيل: ذراعان.

والمختار في ذراع الكرباس [١]: هو سبع قبضات. وقيل: غير ذلك [٢].

---

(١) الكرباس: ثياب القطن. انظر: لسان العرب، مادة (كربس)

(٢) راجع: الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار، ط. الحلبي (١/ ١٩٩- ٢٠٤).

٢-عند المالكية : العبرة بالتغير بالنجاسة ، ولا فرق بين الكثير والقليل [١] .

قال ابن جزي : ولا حد للكثرة على المذهب [٢] .

٣-عند الشافعية : أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، أما الكثير فلا ينجس إلا بالتغير .

وضابط الماء الكثير : ما بلغ قلتين ، والقلتان : خمس قرب .

وبالأرطال : خمسمائة رطل بالبغدادي على الصحيح المنصوص .

والأصح : أن هذا التقدير تقريب فلا يضر نقصان رطلين على الأشهر .

وقدر القلتين بالمساحة : ذراع وربع طولًا ، وعرضًا ، وعمقًا [٣] .

٤-عند الحنابلة : إذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا ريح فهو طاهر .

وكل قربة : مائة رطل بالعراقي ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي [٤] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط. عيسى الحلبي (١/ ٤٨) .

(٢) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي ، ط. دار العلم للملايين (ص٣١) .

(٣) انظر : روضة الطالبين للإمام النووي (١/ ١٩) .

(٤) انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٥٢، ٥٣) .

٢- ضَابِطُ السَّفَرِ المُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ وَالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَتَرْكِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَالقَصْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ المَسَائِلِ

تمهيد :

ضابط السفر : يرجع إليه الكثير من المسائل ، وهي منتشرة في أبواب الفقه . وقد جرى الفقهاء على ذكر ضابط السفر عند الكلام على قصر الصلاة ؛ لأنها أشهر مسائله ، وإن تقدم قبلها - من حيث ترتيب المسائل صناعة - بعض المسائل المبنية على ضابط السفر ، وقد جمعنا في هذا الموطن بعضًا من المسائل المترتبة على مقدار السفر ؛ لأنها ترجع كلها إلى ضابط واحد . وقد فرق العلماء بين السفر الطويل والسفر القصير .

وحاصل ما ذكروه في ضابطهما : أن السفر الطويل ما يبيح قصر الصلاة ، والسفر القصير ما لا يبيح القصر .

وقد اشترك السفران الطويل والقصير في بعض الأحكام ، كما افترقا في أحكام أخرى ، وسيأتي بيان طرف من ذلك .

فمن المسائل المبنية على ضابط السفر : مقدار السفر المبيح للتيمم

١ - عند الحنفية : يباح التيمم لمن عجز عن استعمال الماء لبعده ميلًا ، ولو مقيمًا في المصر [١] .

٢ - عند المالكية : يتيمم ذو مرض وذو سفر ، وإن لم تقصر فيه الصلاة [٢] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار (١/ ٢٤٢) .

(٢) انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ١٤٧) .

٣- عند الشافعية: لا يباح التيمم إلا بأسباب محددة، منها السفر.

ويجوز عند الشافعية التيمم بالسفر القصير ويسقط الفرض به [١].

والمراد بالقصير: إذا ابتدأ السفر، لكن لم يسر مسافة تبيح قصر الصلاة على ما يأتي في حده، وابتداء السفر يعرف بتفصيل الموضع الذي ارتحل منه، فإن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها فلا بد من مجاوزته، وأما إذا لم يكن للبلد سور، أو كان في غير صوب مقصده فابتداء السفر بمفارقة العمران؛ حتى لا يبقى بيت منفصل ولا متصل [٢].

فإذا ابتدأ السفر، ولم يبلغ حد السفر المبيح للقصر فهو سفر قصير، يبيح التيمم ولا يبيح القصر.

عند الحنابلة: يتيمم في قصير السفر وطويله.

وطويل السفر عندهم: ما يبيح القصر والفطر.

وقصيره: ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر، بأن يفارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة [٣].

ومن ذلك: مقدار السفر المبيح المسح على الخفين:

عند الحنفية: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها [٤]. ومن الملاحظ أن الأيام الثلاثة ولياليها هو حد القصر عند الحنفية، كما سيأتي.

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٩٢، ٤٠٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٢٦٦).

(٤) انظر: الهداية في شرح البداية، للميرغيناني، مصطفى الحابي (١/ ٢٩) والدر المختار على حاشية ابن عابدين، المسماه برد المحتار (١/ ٢٨٢).

٢- عند المالكية: يجوز مسح الخفين بحضر وسفر، ولا حد واجب بمقدار زمن المسح بحيث يمتنع تعديه، فيتمادى على المسح من غير توقيت بزمان ما لم يخلعه، أو يحدث له ما يوجب الاغتسال [١].

فحيث يتمادى عندهم زمن المسح، لا فرق بين مسافر ومقيم، لم يضبطوا حد السفر هنا، بخلاف الشافعية.

٣- عند الشافعية: أن للمسافر المسح ثلاث أيام بلياليهن، وإنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلًا، وفي غير معصية، فإن قصر مسح يومًا وليلة [٢].

عند الحنابلة: من لبس خفين فله المسح يومًا وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن في سفر القصر [٣].

ومن ذلك: مقدار السفر المبيح لترك استقبال القبلة في الصلاة

١- عند الحنفية: أن شرط استقبال القبلة قد يسقط بلا ضرورة، كما في الصلاة على الدابة خارج المصر، سواء كان السفر طويلًا أو قصيرًا [٤].

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ١٤٣)، مع حاشية الدسوقي، للإمام الدردير، ط. مصطفى الحلبي (١/ ٥٨)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص٣٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ١٣١).

(٣) انظر: المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، ط. السنة المحمدية (١/ ١٢١) والفقه على المذاهب الأربعة، ط. دار الريان (١/ ١٤٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار (١/ ٤٤٦)، و المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٤٨٥).

٢-عند المالكية : استقبال القبلة شرط في النوافل إلا في السفر فيصلي حيث توجهت به راحلته بشرط أن يكون السفر طويلًا ، وهو سفر القصر ، فالمسافر دون مسافة القصر لا يرخص له ترك استقبال القبلة .

٣- عند الشافعية : يجوز التنفل ماشيًا ، وعلى الراحلة سائرة إلى جهة مقصده ، وفي السفر الطويل وكذا القصير على المذهب [١] .

٤- عند الحنابلة : يجوز التطوع على الراحلة دون استقبال القبلة في السفر الطويل ، والسفر القصير ، وهو ما لا يباح فيه القصر [٢] .

ومن ذلك : السفر المبيح لترك صلاة الجماعة

١-عند الحنفية : أن الجماعة سنة مؤكدة للرجال .

وقيل : واجبة وعليه العامة ، فلا تجب على من حال بينه وبينها إرادة سفر ، أي : إن أقيمت الصلاة ، ويخشى أن تفوته القافلة ، أما السفر نفسه فليس بعذر [٣] .

٢-عند المالكية : الجماعة سنة مؤكدة ، ولم يتعرضوا لكون السفر من أعذار تركها [٤] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي (١/ ٢١٠) .

(٢) انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٤٨٥) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار (١/ ٥٨٠) .

(٤) سكتت مشهورات كتب المالكية عن مسألة أعذار ترك الجماعة ، نعم ذكر ابن جزي في القوانين أعذار تركها ، ولم يذكر السفر منها . راجع : القوانين الفقهية لابن جزي (ص٦٢) ، والشرح الكبير مع شرح الدسوقي للإمام الدردير (١/ ٣١٩ ، ٣٢٠) والشرح الصغير مع حاشية الصاوي للإمام الدردير ، ط. مصطفى الحلبي (١/ ١٥٢) وجواهر الإكليل للآبي على مختصر (١/ ٧٦) وحاشية الشيخ علي الصعيدي على شرح أبي الحسن على الرسالة (١/ ٢٣٣) والفواكه الدواني على الرسالة ، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي ، ط٣ (١/ ٢٣٨) .

عند الشافعية : إن الأصح أن صلاة الجماعة فرض كفاية .

قال إمام الحرمين : ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض[1] .

وعندهم : أن من الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة أن يريد السفر ،وترتحل الرفقة[2] .

٤ -عند الحنابلة : أن الصلاة واجبة على الرجال[3] .

وذكر صاحب المغني : أن السفر من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة ، وسواء كان في بلدة فأراد إنشاء السفر أو في غيره[4] .

ومن ذلك : مسافة السفر لقصر الصلاة

١ -عند الحنفية : في البر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، ولا اعتبار بالفراسخ ، ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر ، بل يعتبر ما يليق بحاله .

فالسفر الذي يتغير به الأحكام عندهم : أن يقصد الإنسان في البر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام .

وقد روي عن أبي حنيفة : التقدير بالمراحل ، وهو قريب من الأول ، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة[5] .

٢ -عند المالكية : أربعة برد[6]

(١، ٢) انظر : روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٩٩، ٣٤٦) .

(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٣) والمحرر في الفقه (١/ ٩١) .

(٤) انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٢١٩)

(٥) انظر : الهداية في شرح البداية للميرغيناني (١/ ١٠) غرر الأحكام ومعه شرحه درر الحكام ، لمنلا خسرو (١/ ٣٢) وحاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار (٢/ ١٢٢) .

(٦) انظر : جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل للآبي (١/ ٨٨) .

٣- عند الشافعية: السبب المجوز للقصر هو السفر الطويل المباح، فأما السفر القصير فلا، ولا بد في السفر الطويل من ربط القصد بمقصد معين.

والسفر الطويل: أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا، أو ثمانية وأربعون ميلًا هاشميًا. والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، وهي مسيرة يومين معتدلين.

قالوا: والمسافة في البحر مثل المسافة في البر، وإن قطعها في لحظة.

وللشافعية قول يعدونه شاذًا: إنه يجوز القصر في السفر القصير بشرط الخوف[1].

وقد ذكروا ضابطًا لما يتعلق بالسفر القصير والطويل من أحكام.

فقالوا (رحمهم الله): الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن، والجمع على الأظهر.

والتي تجوز في القصير أيضًا أربع: ترك الجمعة، وأكل الميتة وليس مختصًا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور، والتيمم، وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما[2].

٤- عند الحنابلة: ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلًا[3]. وهذا هو حد السفر الطويل المبيح للقصر، أما السفر القصير: فهو ما لا يباح فيه القصر[4].

---

(١) انظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (١/ ٢٥٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٤٠٢).

(٣، ٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٩٠، ٤٨٥).

ومن ذلك: مسافة السفر التي تبيح الجمع بين الصلاتين

١- عند الحنفية: أنه لا يجوز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة، فليس للمكلف أن يجمع بين صلاتين سواء كان مسافرًا أو مريضًا [١].

٢- عند المالكية: يرخص للمسافر بالبر لا البحر الجمع بين الصلاتين، وإن قصر سفره عن مسافة القصر، سواء جد به السير أو لم يجد [٢].

٣- عند الشافعية: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديمًا في وقت الأولى، أو تأخيرًا في وقت الثانية، في السفر الطويل، ولا يجوز في القصير على الأظهر [٣].

٤- عند الحنابلة: لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر [٤].

ومن ذلك: مسافة السفر التي تبيح ترك صلاة الجمعة

١- عند الحنفية: لا يجب الجمعة على مسافر [٥]. وظاهر إطلاقهم أنها لا تجب على المسافر سواء كان سفره قصيرًا أو طويلًا.

٢- عند المالكية: أن من شروط وجوب الجمعة الإقامة، فلا تجب على مسافر [٦]. وظاهر إطلاقهم أيضًا أنها لا تجب على المسافر سواء كان سفراه قصيرًا أو طويلًا.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار (١/ ٢٩٨)

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٣٦٨)

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٩٦).

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ١١٦)

(٥) انظر: الهداية في شرح البداية (١/ ٨٢) وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٢).

(٦) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٣٧٧) والشرح الصغير، مع حاشية الصاوي للإمام الدردير (١/ ١٧٧).

٣-عند الشافعية : أنه يجوز ترك الجمعة بالسفر القصير [١] .

٤-عند الحنابلة : أن المسافر سفرًا لا قصر معه ممن تلزمهم الجمعة بغيرهم ، ولا بأنفسهم ، ولا تنعقد بهم ، ولا تجب على مسافر له القصر [٢] .

٣- مسافة طلب الماء لأجل التيمم :

١-عند الحنفية : تقدر بميل واحد ، وهو ثلث فرسخ ، وهو أربعة آلاف ذراع على أقرب الأقوال [٣] .

٢-عند المالكية : قدر المالكية المسافة بميلين [٤] .

٣-عند الشافعية : لا يبعد عن الرفقة أكثر من نصف فرسخ [٥] .

٤-عند الحنابلة : المسافة غير مقدرة .قالوا : يلزمه طلب الماء في رحله وما قرب منه ما لم يخف على نفسه وماله [٦] .

٤- مقدار المشي الذي يتحمله الخف ليجوز المسح عليه :

١-عند الحنفية : من شروط الخف أن يكون مما يمكن تتابع المشي المعتاد فيه فرسخًا أو أكثر [٧] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي (١/ ٤٠٢) ، (٢/ ٣٤) .

(٢) انظر : المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية (١/ ١٤٢) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي (١/ ٣٧) وغرر الأحكام ، وشرح درر درر الحكام لمنلا خسرو (١/ ٢٩) وفتح القدير لابن الهمام ، ط. الحلبي (١/ ١٢٣) .

(٤) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للإمام أحمد الدردير (١/ ١٥٣) جواهر الإكليل على مختصر شرح الخليل ، للآبي (١/ ٢٧) .

(٥) انظر : المجموع للنووي (٢/ ٢٥٠) .

(٦) انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٢٣٦) والمحرر في الفقه (١/ ٢٢) .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار (١/ ٢٧٤) .

١ – عند المالكية: من شروط الخف أن يمكن تتابع المشي به عادة لذوي المروآت [١].

فأرجعوا ضابط إمكان المشي إلى العادة، ولم يضبطوه بمسافة.

٣– عند الشافعية: من شروط الخف أن يكون قويًّا بحيث يمكن متابعة المشي عليه ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه، فلم يضبطوه بمسافة [٢].

٤ – عند الحنابلة: يمسح الخف الذي يمكن متابعة المشي فيه، يذهب الرجل فيه ويجيء [٣].

٥- كفارة الجماع في الحيض:

١ – عند الحنفية: يستحب إن وطأها أول الحيض أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره أن يتصدق بنصف دينار [٤].

٢– عند المالكية: يتصدق بدينار في أول يوم الحيض، وأما الصفرة فيتصدق بنصف دينار.

وقال ابن حبيب: ليس فيه حد، ولكن يرجو بالصدقة تكفير الذنب.

وقال مالك: ليس في ذلك كفارة إلا التوبة، والتقرب إلى الله سبحانه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للإمام أحمد الدردير (١/ ١٤٢) والشرح الصغير مع حاشية الصاوي لابن قدامة (١/ ٥٨، ٥٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ١٢٦).

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٣٣١ - ٣٣٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي (١/ ٥٧).

واستدلوا بحديث الطبراني وصححه الحاكم عن ابن عباس مرفوعًا : « **ومن أتى امرأة في حيضها فليتصدق بدينار ، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فنصف دينار** »[1] .

٣-عند الشافعية : يستحب أن يتصدق بدينار إن جامع في إقبال الدم ، أو بنصف دينار إن جامع في إدباره على الجديد .

والقديم : يلزم غرامة ، وفيها قولان مشهوران : أحدهما : ما قدمنا استحبابه في الجديد . والثاني : عتق رقبة في كل حال ، والدينار الواجب ، أو المستحب مثقال الإسلام من الذهب الخالص[2] .

٤-عند الحنابلة : كفارة الوطء في الحيض دينار أو نصف دينار على وجه التخيير ؛ لظاهر حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : « **يتصدق بدينار أو بنصف دينار** »[3] .

٦- المسافة بين الإمام والمأموم :

١-عند الحنفية : إذا كان بين الإمام والمأموم طريق يمر فيه الناس ، أو نهر لم تجز الصلاة وما دون ذلك بمنزلة الجدار لا يمنع صحة الاقتداء[4] .

وقيل : يمنع الاقتداء فرجة قدر ثلاثة أذرع في الصحراء[5] .

---

(١) انظر : حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل (١/ ٢٧٨) .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٥ ، ٣٦) .

(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٣١٧) .

(٤) انظر : المبسوط للإمام السرخسي (١/ ١٩٣) .

(٥) انظر : غرر الأحكام وشرحه درر الحكام ، لمنلا خسرو (١/ ٩٢) .

٢-عند المالكية : يصح الاقتداء ، ولو فصل المأموم عن إمامه نهر صغير أو طريق لا يمنع من سماع الإمام أو رؤيته ، ولم يقدروها بمقدار [١] .

٣-عند الشافعية : إذا كانا في المسجد صح الاقتداء قربت المسافة بينهما أو بعدت .

وإن كانا في غير المسجد : فإما أن يكونا في فضاء فينبغي ألا تزيد المسافة عن ثلثمائة ذراع بين المأموم والإمام ، أو آخر صف ، وإن لم يكن حائل يمنع الاقتداء .وإما أن يكونا في غير فضاء كصحن دار أو صفتها ، والآخر في بيت من الدار ، فينبغي أن تتصل الصفوف كصحن دار أو صفتها ، والآخر في بيت من الدار ، فينبغي أن تتصل الصفوف التي عند التقاء الأبنية بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع .

وإن كان الإمام في المسجد ، والمأموم في فضاء خارجه متصل به ، ولم يكن بينهما حائل جاز بشرط ألا تزيد المسافة على ثلاثمائة ذراع من آخر صف في المسجد [٢] .

٤-عند الحنابلة : غير محددة ، ويصح الاقتداء بشرط ألا يكون بينهما مسافة لم تجر العادة به [٣] .

* * *

(١) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١/ ٨١) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للإمام أحمد الدردير (١/ ٣٣٦) .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٤٦- ٣٦٠) . وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (١/ ٢٤٣) .

(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٢/ ٣٩) .

مسائل من كتب الزكاة

٧- زكاة الزروع :

١ -عند الحنفية : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير ، مما تخرجه الأرض مستدلًا بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .ولحديث ابن عمر مرفوعًا : « **فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريًا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر** » [رواه البخاري] وذهب صاحباه أبو يوسف ومحمد : إلى أنه إذا بلغت النصاب وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعًا [١] .

٢ -عند المالكية : نصاب الزكاة في الزروع خمسة أوسق (ثلثمائة صاع) والصاع أربعة أمداد ؛ أي : ألف ومائتا مد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، فالنصاب ألف وستمائه رطل بغدادي [٢] .

٣ -عند الشافعية : تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ، ومن الحبوب الحنطة ، والشعير ، والأرز ، والعدس ، وسائر المقتات ، ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادي ، وبالمصري ستة أرادب ، وربع أردب على قول القمولي ، وهي تساوي (٦٠٠) قدح مصري [٣] .

٤ -عند الحنابلة : كل نبات مكيل مدخر إذا بلغ يابسًا خمسة أوسق ففيه العشر مصفى يابسًا ، إذا سقي بالغيوث والسيوح ، وإن سقي بكلفة كالدواليب والنواضح فنصف العشر .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ٢٩١ ، ٢٩٢) .
(٢) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي (١/ ٨١) .
(٣) انظر : حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٢/ ١٦) .

والوسق: ستون صاعًا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. ولا زكاة عندهم في غير مكيل مدخر[1].

٨- زكاة النقدين:

١- عند الحنفية: نصاب الذهب عشرون مثقالًا، والفضة مائتا درهم، كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، خمسة دراهم في مائتي درهم، ونصف دينار في عشرين دينارًا[2].

٢- عند المالكية: في مائتي درهم شرعيًا، أو عشرين دينارًا فأكثر، أو مجمع منهما بالجزء: ربع العشر، وهو خمسة دراهم، ونصف دينار[3].

٣- عند الشافعية: نصاب الفضة مائتا درهم، والذهب عشرون مثقالًا، وزكاتهما ربع العشر، ويجب على ما زاد على النصاب منهما بحسابه قل أم كثر، وسواء فيه المضروب والتبر وغيره، والاعتبار بوزن مكة، والدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل[4].

٤- عند الحنابلة: إذا تمت الفضة مائتا درهم والدنانير عشرون مثقالًا، فالواجب فيها ربع العشر وفي زيادتها وإن قلت[5].

---

(١) انظر: المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار (٢/ ٢٩٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ٢٧٦).

(٣) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي (١/ ١٢٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٠٠، ٦٠١).

٩- مقدار صدقة الفطر:

١- عند الحنفية: نصف صاع من بر، أو دقيق أو سويق، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو شعير [١].

٢- وعند المالكية: صاع من قمح، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، أو أرز [٢].

٣- عند الشافعية: صاع من القوت المعشَّر، أي الذي يجب فيه العشر في زكاة الزروع [٣].

٤- عند الحنابلة: صاع من طعام أو بر أو شعير أو زبيب أو أقط [٤].

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ٣٠٦). وحاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار (٢/ ٢٩٥).

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي (١/ ١٤٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص١٢٩).

(٣) انظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٢/ ٢٦).

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٤٨، ٦٤٩).

مسائل من كتب الصوم

١٠- السفر مبيح للفطر :

١-عند الحنفية : من العوارض المبية لعدم الصوم : السفر المقدر في الشرع لقصر الصلاة ، وهو ثلاثة أيام ولياليها [١] .

٢-عند المالكية : من مبيحات الفطر السفر بشرط أن يكون طويلًا يبيح القصر [٢] .

٣-عند الشافعية : السفر المبيح للفطر هو السفر الطويل ، دون القصير [٣] .

٤-عند الحنابلة : يباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح القصر [٤] .

١١- كفارة الجماع في نهار رمضان :

١-عند الحنفية : مثل كفارة الظهار إن عجز عن تحرير رقبة ، ولم يستطع الصوم يطعم ستين مسكينًا نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير [٥] .

٢-عند المالكية : تجب الكفارة بالجماع في نهار رمضان .

وأنواعها ثلاثة : عتق ، وصيام ، وإطعام ، والإطعام أفضل ، والإطعام يكون لستين مسكينًا ، مُدٌّ لكل مسكين [٦] .

---

(١) انظر : حاشية الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٤٤٩) .

(٢) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي (ص١٠٦) .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي (١/ ٢٠٤) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير (٣/ ٢١) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ٣٢٧) .

(٦) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي (١/ ١٥٠)

٣-عند الشافعية : كفارة المجامع في نهار رمضان عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكلِّ مسكينٍ مدٌّ [١] .

٤-عند الحنابلة : عتق رقبة ، فإن لم يمكنه ؛ فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ؛ فإطعام ستين مسكينًا ، لكل مسكينٍ مدٌّ من بر ، أو نصف من تمر ، أو شعير [٢] .

١٢- فدية الصيام للحامل والمرضع :

١-عند الحنفية : الحامل والمرضع لا تجب عليهما الفدية ، وتجب الفدية في حق الشيخ الفاني ، وكذا المسافر والمريض إن ماتا ولم يتمكنا من القضاء يفدي عنهما وليهما نصف صاع من بر ، أو صاع من غيره [٣] .

٢-عند المالكية : الفدية مدٌّ من طعام لمسكين عن كل يوم [٤] .

٣-عند الشافعية : إن خافت الحامل والمرضع على الولد ؛ فعليهما القضاء مع الفدية ، والفدية مد ، وكذا من أفطر للكِبَرِ ، ولم يُطق [٥] .

٤-عند الحنابلة : الحامل إن خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها أفطرتا ، وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا ، مُدًّا من بر ،

(١) انظر : حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٢/ ٧١ ، ٧٢) .

(٢) انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٦٥ -٦٧) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ٣٣٤) .

(٤) انظر : قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ١٤٢) وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي (١/ ١٥٣) .

(٥) انظر : حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٢/ ٦٧) .

أو نصف صاع من تمر، ويطعم أيضًا من عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ولا قضاء عليه [١].

١٢- كفارة التأخير في قضاء الصيام :

١-عند الحنفية : عليه القضاء فقط، ولا فدية عليه [٢].

٢-عند المالكية : من أخر قضاء رمضان عليه الفدية مد طعام لكل مسكين [٣].

٣-عندالشافعية : من أخر قضاء رمضان حتي دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد [٤].

٤-عند الحنابلة : إن أخر رمضان حتى أدركه رمضان آخر لغير عذر وجب عليه القضاء والفدية، وبإطعام مسكين عن كل يوم مدًّا من بر، أو نصف صاع من تمر، أو شعير [٥].

* * *

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٧٧- ٧٩).

(٢) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ٣٣٦).

(٣) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي (ص١٤٢) و جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي (١/ ١٥٤).

(٤) انظر : حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٢/ ٦٨).

(٥) انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٨١).

مسائل من كتب الحج

١٤- الميقات المكاني لأهل الآفاق :

١- عند الحنفية :

- ذو الحليفة (أبيار علي) : يبعد ستة أميال من المدينة ، وعشر مراحل من مكة ، والمحرر في ذلك تسعة عشر ألف ذراع وسبعمائة واثنان وثلاثون ذراعًا (١٩٧٣٢ ذراعًا) من المدينة .

- ذات عرق : على بعد مرحلتين من مكة .

- جحفة (رابغ) : على بعد ثلاث مراحل من مكة أيضًا ، وعلى ثمانية من المدينة .

- قرن : على مرحلتين . - يلملم : على مرحلتين [١] .

٢- عند المالكية :

- ذو الحليفة : بينها وبين المدينة ثلاثة أميال .

- ذات عرق : بينها وبين مكة مرحلتان .

- جحفة (رابغ) : بينها وبين مكة ثمان مراحل .

- قرن : على مرحلتين من مكة .

- يلملم : بينها وبين مكة مرحلتان [٢] .

٣- عند الشافعية :

- ذو الحليفة : على ثلاثة أميال من المدينة ، وعلى نحو عشرة مراحل من مكة .

- ذات عرق : على بعد مرحلتين من مكة .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار (١/ ٤٧٤ ، ٤٧٥) .

(٢) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي (١/ ١٦٩) .

- جحفة (رابغ) : على بعد ست مراحل من مكة .
- قرن : على بعد مرحلتين من مكة .
- يلملم : على بعد مرحلتين من مكة [1] .

١٥- فدية محظورات الإحرام :

١-عند الحنفية : في كل موضع وجب فيه الدم تجزئة الشاة إلا من جامع بعد الوقوف بعرفة ، أو طاف للزيارة جنبًا ، أو حائضًا ، أو نفساء ، وكل موضع وجب فيه الصدقة فهي نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو شعير [2] .

٢-عند المالكية : الفدية وهي كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء ، وهي صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين ، أو ذبح شاة يتصدق بها [3] .

٣-عند الشافعية : كفارة محظورات الإجرام أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصاع ، كل مسكين نصف صاع [4] .

٤-عند الحنابلة : فدية محظورات الحج : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، مد بر ، أو نصف صاع تمر ، أو شعير على التخيير [5] .

* * *

(١) انظر : حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٢/ ٩٢، ٩٣) .
(٢) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ط. بولاق (٢/ ٥٢) .
(٣) انظر : قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص١٥٧) و جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي (١/ ١٩٢) .
(٤) انظر : المجموع للإمام النووي (٧/ ٣٦٤) .
(٥) انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٣٠) .

مسائل من كتب النكاح وما يتعلق به

١٦- أقل المهر في النكاح :

١-عند الحنفية : أقل المهر عشرة دراهم لما رواه البيهقي وغيره : « **لا مهر أقل من عشرة دراهم** »[١] .

وقال الزيلعي : أقله عشرة دراهم سواء كانت مضروبة ، أو غير مضروبة ، حتى يجوز عشرة تبرًا ، وإن كانت قيمته أقل ، بخلاف نصاب السرقة ؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : « **لا مهر أقل من عشرة دراهم** » [رواه الدراقطني ، والبيهقي] .

وقول علي رضي الله عنه أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم ، ذكره البيهقي ، وابن عبد البر[٢] .

٢-عند المالكية : أقل المهر عند المالكية ربع دينار شرعي ، أو ثلاثة دراهم شرعية ، أو يعرض مقوم بإحداهما[٣] .

٣-عند الشافعية : أقل المهر يستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم ، والمستحب ألا يزاد على صداق أزواج النبي ﷺ وهو خمسمائة درهم[٤] .

٤-عند الحنابلة : الصداق غير مقدر ، لا أقله ، ولا أكثره ، بل كل ما كان مالًا جاز أن يكون صداقًا[٥] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار (٣/ ١٠١) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/ ١٣٥ - ١٣٧) .

(٣) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي (١/ ٣٠٨) .

(٤) انظر : روضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٤٩) .

(٥) انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٤) .

١٧- تقدير المتعة قبل الدخول :

عند الحنفية : متعة المطلقة قبل المسيس مستحبة ، وأدنى ما تكون المتعة ثلاثة أبواب : درع ، وخمار ، وملحفة [١] .

عند المالكية : لا متعة للمطلقة قبل البناء لأخذها نصف الصداق ، مع بقاء سلعتها ، فإن لم يفرض لها وطلقت قبل البناء فلها المتعة ، ولم يحدد المالكية مقدارًا ، بل على قدر حاله [٢] .

عند الشافعية : للمطلقة قبل الدخول متعة إن لم يجب لها شطر المهر ، ويستحب ألا تنقص عن ثلاثين درهمًا .

وفي القديم : ثوبًا قيمته ثلاثون درهمًا .

وفي نص آخر : يمتعها خادمًا ، وإلا فمقنعة ، إلا فبقدر ثلاثين درهمًا [٣] .

عند الحنابلة : إذا تزوجها بغير صداق لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا متعة ، على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، فأعلاه خادم ، وأدناه كسوة ، يجوز لها أن تصلي فيها ، إلا أن يشاء هو أن يزيدها ، أو تشاءُ هي أن تنقصه .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيها : أعلاها خادم إن كان موسرًا ، وإن كان فقيرًا متعها كسوتها درعًا وخمارًا ، وثوبًا تصلي فيه .

والرواية الثانية : يرجع تقديرها إلى الحاكم .

---

(١) انظر : المبسوط للإمام السرخسي ، ط. دار المعرفة (٦/ ٦٢) .

(٢) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي (١/ ٣٦٥) .

(٣) انظر : حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٣/ ٢٩٠ ، ٢٩١) روضة الطالبين للإمام النووي (٧/ ٣٢٢) .

والرواية الثالثة: أنها مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل؛ لأنها بدل عنها، فيجب أن تتقدر به [1].

١٨- كفارة الظهار:

١- عند الحنفية: إن عجز عن تحرير رقبة، ولم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينًا (مثل صدقة الفطر) نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر أو شعير [2].

عند المالكية: الكفارة في الظهار ثلاثة أشياء مرتبة: تحرير رقبة مؤمنة، صيام شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكينًا، مدًّا وثلثين، وقيل: ومدين [3].

٣- عند الشافعية: عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصوم لكبر، أو مرض كَفَّر بإطعام ستين مسكينًا، ستين مد، لكل مسكين مدٌّ [4].

٤- عند الحنابلة: إن لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من تمر، أو شعير [5].

١٩- نفقة الزوجة:

١- عند الحنفية: لم يحددوا مقدار النفقة، قالوا: تكون بقدر حال الزوج، والزوجة، يسارًا وإعسارًا [6].

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٤٦- ٥٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ١٠).

(٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٦٧، ٢٦٨)، جواهر الإكليل (١/ ٢٧٨).

(٤) انظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٤/ ٢٥- ٢٧).

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٢٣٠).

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/ ٥٢).

٢-عند المالكية : لم يحدد المالكية مقدار النفقة للزوجة ، بل بحسب العادة والاستطاعة [١] .

٣-عند الشافعية : على الموسر لزوجته كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف ، والمعسر مد [٢] .

٤-عند الحنابلة : على الزوج نفقة زوجته ما لا غناء بها عنه وكسوتها ، وليس ذلك مقدرًا ، لكنه معتبر بحال الزوجين جميعًا [٣] .

٢٠- مسافة السفر في الحضانة :

١-عند الحنفية : لا تسافر الحاضنة بالولد إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت ، فلو كان بينهما تقارب بحيث يمكنه أن يرى ولده ، ثم يرجع في نهاره لم تمنع [٤] .

٢-عند المالكية : تقدر بستة برد . وقيل : بردان [٥] .

٣-عند الشافعية : تقدر بمسافة قصر الصلاة [٦] .

٤-عند الحنابلة : المقيم أولى بالحضانة ، وقدروا المسافة بمسافة القصر [٧] .

* * *

(١) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي (١/ ٤٠٢) .

(٢) انظر : حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٤/ ٧٠) .

(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٢٣٠) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار (٣/ ٥٦٩) ، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ٣٧٧) .

(٥) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي (١/ ٤١٠) .

(٦) انظر : حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٤/ ٩٢) .

(٧) انظر : المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٢٣٦) .

مسائل من كتب الجنايات وما يتعلق به

٢١- دية القتل العمد والقتل الخطأ:

١ - عند الحنفية: دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعًا، من بنت مخاض إلى جذعة، أي خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وهي الدية المغلظة، ولا تكون إلا من الإبل.

ودية الخطأ: مائة من الإبل أخماسًا، ابن مخاض، وبنت مخاض، وبنت لبون، وحقه، وجدعة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى بالدية في القتيل بعشرة آلاف درهم [١].

ودية المرأة نصف دية الرجل: خمسة آلاف درهم.

والذمي المستأمن والمسلم في الدية سواء [٢].

٢ - عند المالكية: دية الخطأ في قتل الحر المسلم الذكر: مائة من الإبل مخمسة: بنت مخاض، وولدا لبون - أي بنت لبون وابن لبون - وحقة وجذعة، من كل نوع من الخمسة: عشرون.

وربعت دية العمد بحذف ابن لبون من الأصناف الخمسة، فتكون المائة من الأصناف الأربعة الباقية، من كل نوع من الأربعة: خمسة وعشرون.

وثلثت في قتل الأب ولده عمدًا، وثلثت، أي: أخذت من ثلاثة أصناف: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ١٢٦، ١٢٧)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٥٧٤، ٥٧٣).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٥٧٣، ٥٧٤).

وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار ، وعلى العراقي لاثنا عشر ألف درهم شرعية .

والذمي والكتابي المعاهد نصف دية الحر المسلم ، والمجوسي والمرتد دية كل منهما ثلث خمس ، فتكون من الإبل : ستة أبعرة ، وثلثي بعير ، ومن الذهب ستة وستون دينارًا ، ومن الورق ثمانمائة درهم .

ودية كل أنثى إلى ذكر نصفه ، فدية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم وهكذا [1] .

٣-عند الشافعية : دية الحر المسلم مائة من الإبل ، فإن كان القتل خطأ وجبت مخمسة : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

تعليظ الدية في العمد وشبه العمد :

فديته في القتل العمد وشبه العمد مثلثة : ثلثهن حقة ، ثلثهن جذعة ، أربعون خلفة [2] .

ودية اليهودي والنصراني : ثلث دية المسلم .

ودية المجوسي : ثلثا عشر دية المسلم .

ودية المرأة : نصف دية الرجل [3] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، مع حاشية الدسوقي للإمام أحمد الدرير (٤/ ٢٦٦-٢٦٨) .

(٢) وإنما يفترقا من وجهين آخرين ، وإن اتفقا في قدر الدية ففي قتل العمد تغلظ بأن تجب على الجاني ولا تحملها العاقلة : وتجب حالة لا مؤجلة . أما شبه العمد فتخفف من الوجهين ، فتجب على العاقلة ، وتكون مؤجلة إلى ثلاث سنين .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي (٩/ ٢٥٥- ٢٥٨) .

٤ - عند الحنابلة: دية الحر المسلم : أحد خمسة أشياء : مائة من الإبل أو ألف مثقال ذهبًا ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة .

فإن كان القتل عمدًا أو شبه عمد: وجبت الإبل أرباعًا : خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

وإن كان خطأ وجبت أخماسًا: ثمانون من الأربعة المذكورة بالسوية عشرون بني مخاض .

ودية المرأة: نصف دية الرجل .

ودية الكتابي: نصف دية المسلم .

ودية المجوسي والوثني: ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف منهم[1].

* * *

(١) انظر : المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ١٤٤، ١٤٥) .

مسائل من كتاب الحدود

٢٢- مسافة تغريب الزاني البكر :

١-عند الحنفية : لا يجمع بين جلد ونفي [١] .

٢-عند المالكية : يغرب ثلاث مراحل [٢] .

٣-عند الشافعية : يغرب على مسافة القصر فما فوقها [٣] .

٤-عند الحنابلة : يغرب إلى مسافة القصر [٤] .

٢٣- مقدار نصاب السرقة :

١-عند الحنفية : عشرة دراهم جياد أو مقدارُها .

فنصاب السرقة عشرة دراهم مضروبة ، أو قيمتها [٥] ؛ لما رواه أبو حنيفة مرفوعًا (لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم) . (فلا قطع لو نقص الوزن دون العشرة) [٦] .

٢-عند المالكية : نصاب السرقة عندهم ربع دينار شرعي ، أو ثلاثة دراهم شرعية أو عرض يساويهما [٧] .

---

(١) انظر : المبسوط للإمام السرخسي (٩/ ٤٤) ، غرر الأحكام ومعه شرحه درر الحكام ، لمنلا خسرو (٢/ ٦٤) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ١٧٣) .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، مع حاشية الدسوقي للإمام أحمد الدرير (٤/ ٣٢٢) .

(٣) انظر : حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٤/ ١٨١) .

(٤) انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ١٣٥) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ٢١١) .

(٦) انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/ ٨٣) .

(٧) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي (٢/ ٢٩٠) .

٣-عند الشافعية: نصاب حد السرقة ربع دينار من الذهب الخالص [١].

٤-عند الحنابلة: نصاب حد السرقة ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعرض، أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما [٢].

* * *

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١١).

(٢) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٩/ ١٢٠).

مسائل من كتاب الجزية

٢٤- مقدار الجزية :

١ -عند الحنفية : تقدر الجزية في كل سنة على الفقير القادر على العمل ، وتحصيل النقدين : اثنا عشر درهمًا ، في كل شهر درهم . وعلى وسط الحال : ضعفه في كل شهر درهمان . وعلى المكثر : ضعفه في كل شهر أربعة دراهم . ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدًا غني ، ومن ملك مائتي درهم فصاعدًا متوسط ، ومن ملك دون المائتين ، أو لا يملك شيئًا فقير [١] .

٢ -عند المالكية : تقدر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب .وعلى أهل الفضة أربعون درهمًا في كل سنة ، لا يزاد على ذلك ، فإن كان منهم من يضعف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام [٢] .

٣-عند الشافعية : أقل الجزية دينار لكل سنة ، ويستحب للإمام مماسكة - أي مشاحة - حتي يأخذ من متوسط دينارين ، وغني أربعة دنانير .

٤ -عند الحنابلة : المأخوذ منهم الجزية على ثلاثة طبقات : يؤخذ من أدوانهم اثنى عشر درهمًا ، ومن أوسطهم أربعة وعشرين درهمًا ، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهمًا [٣] .

* * *

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/ ١٩٦ ، ١٩٧) . و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ٢٧٦) .

(٢) انظر : حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل ، ط. الأميرية (٣/ ١٧١ ، ١٧٢) ، و جواهر الإكليل للآبي (١/ ٢٦٦) .

(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٥٧٤) .

مسائل من كتاب الإيمان

٢٥- كفارة الأيمان :

١ -عند الحنفية : تحرير رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن عجز ؛ صام ثلاثة أيام ، والإطعام مثل كفارة الظهار نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير [١] .

٢ -عند المالكية: في الكفارة ثلاثة أشياء على التخيير : وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، أو صيام ثلاثة أيام ، والإطعام مد لكل مسكين ، أو رطلان بغداديان خبز [٢] .

٣ -عند الشافعية : يتخير بين عتق رقبة مؤمنة ، أو إطعام عشرة مساكين ، كل مسكين مدُّ حبٍّ من غالب قوت البلد أو كسوتهم ، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام [٣] .

٤ -عند الحنابلة : يتخير بين عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أحرارًا ، لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق ، أو رطلان خبزًا ، أو مدان تمرًا ، أو شعيرًا ، أو كسوتهم ، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام [٤] .

* * *

---

(١) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ١١٢) .

(٢) انظر : قوانين الأحكام الشرعية (ص١٨٥) ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي (١/ ٢٢٨) .

(٣) انظر : حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٤/ ٢٧٤، ٢٧٥) .

(٤) انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١١/ ٢٥٠- ٢٥٣) .

خاتمة

جداول مقادير المكاييل والموازين الشرعية

خاتمة

وهي عبارة عن جداول تحتوي على خلاصة المكاييل والموازين والأطوال الواردة في البحث .

أولًا : الموازين

من الموازين	مقداره	من الموازين	مقداره
الدرهم عند الحنفية	٣.١٢٥جم	الحبة عند الحنفية	٠.٠٤٢٥جم
وعند الجمهور	٢.٩٧٥جم	وعند الجمهور	٠.٠٥٩جم
الدينار بالاتفاق	٤.٢٥جم	الطسوج عند الحنفية	٠.٠٨٥جم
		وعند الجمهور	٠.١١٨جم
النواة عند الحنفية	١٥.٦٢٥جم	القيراط عند الحنفية	٠.٢١٢٥جم
وعند الجمهور	١٤.٨٧٥جم	وعند الجمهور	٠.١٧٧١جم
الأوقية عند الحنفية	١٢٥ جم	الدانق عند الحنفية	٠.٥٢١جم
وعند الجمهور	١١٩ جم	وعند الجمهور	٠.٤٩٦جم
النش عند الحنفية	٦٢.٥جم	القنطار عند الحنفية	١٥٠ جم
وعند الجمهور	٥٩.٥جم	وعند الجمهور	١٤٢.٨جم
الذرة	٠.٠٠٠٠٠٠٢٣جم	المن عند الحنفية	٨١٢.٥جم
		وعند الجمهور	٧٧٣.٥جم
القطمير	٠.٠٠٠٠٠٢٧٦جم	الكيلجة عند الحنفية	١٥٢٣.٤٤جم
		وعند الجمهور	١٤٥٠.٣جم
النقير	٠.٠٠٠٠١٦٥٦جم	الرطل العراقي عند الحنفية	٤٠٦.٢٥جم
		وعند الجمهور	٣٨٢.٥جم
		والرطل الشامي عند الحنفية	١٨٧٥ جم
		وعند الجمهور :	١٧٨٥ جم
		الرطل المصري	٤٤٩.٢٥جم
الفتيل	٠.٠٠٠٠٩٩٣٦جم	الإستار عند الحنفية	٢٠.٣١٢٥جم
الفلس عند الحنفية	٠.٥٢١جم	وعند الجمهور	١٩.٣٣٧٥جم
عند الجمهور	٠.٤٩٦جم		

ثانيًا : المكاييل

من المكاييل	مقداره	من المكاييل	مقداره
الكيلة	١٦.٥لترًا	القسط عند الحنفية	١.٦٢٥كجم
		وعند الجمهور	١.٠٢كجم
القدح	٢.٠٦٢٥جم	العرق عند الحنفية	٤٨.٧٥كجم
		وعند الجمهور	١.٠٢كجم
المد عند الحنفية	٨١٢.٥جم	الأردب عند الحنفية	٧٨كجم
وعند الجمهور	٥١٠ جم	وعند الجمهور	٤٨.٩٦كجم
الحفنة عند الحنفية	٨١٢.٥جم	القفيز عند المالكية	٩٧.٩٢كجم
وعند الجمهور	٥١٠ جم	وعند الجمهور	٢٤.٤٨٠كجم
الصاع عند الحنفية	٣.٢٥كم	الجريب عند الحنفية	١٥٦ كجم
وعند الجمهور	٢.٠٤كم	وعند الجمهور	٩٧.٩٢جم
الوسق عند الحنفية	١٩٥ كجم	المدى	٤٥.٩جم
وعند الجمهور	١٢٢ كجم		
الكر عند الحنفية	٢٣٤٠كجم	الفَرَق عند الحنفية	٦.٥جم
وعند الجمهور	١٤٦٨.٨كجم	وعند الجمهور	٦.١٢جم
الويبة	٣٣لترًا	الفَرْق عند الحنفية	٢١١.٢٥٠كجم
		وعند الجمهور	١٩٨.٩كجم
القربة عند الحنفية	٤٠.٦٢٥كجم	القلة عند الحنفية	١٠١.٥٦كجم
وعند الجمهور	٣٨.٢٥٠	وعند الجمهور	٩٥.٦٢٥كجم
المكوك	٣.٠٦كجم		

ثالثاً : الأطوال

من الأطوال	مقداره	من الأطوال	مقداره
الذراع عند الحنفية	٤٦.٣٧٥سم	الميل عند الحنفية والمالكية	١٨٥٥ م
وعند المالكية	٥٣سم	وعند الشافعية والحنابلة	٣٧١٠م
وعند الشافعية والحنابلة	٦١.٨٣٤سم		
الاصبع عند الحنفية	١.٩٣٢سم	الفرسخ عند الحنفية والمالكية	٥٦٥سم
وعند المالكية	١.٤٧٢سم	وعند الشافعية والحنابلة	١١١٣٠م
وعند الشافعية	٢.٥٧٦سم		
القبضة عند الحنفية	٧.٧٢٨سم	البريد عند الحنفية والمالكية	٢٢٢٦٠كم
وعند المالكية	٥.٨٨٨سم	وعند الشافعية والحنابلة	٤٤٥٢٠كم
وعند الشافعية والحنابلة	١٠.٣٠٤سم		
الشبر عند الحنفية	١١.٠٩٢سم	المرحلة عند الحنفية والمالكية	٤٤.٥٢٠كم
وعند المالكية	٨.٨٣٢سم	وعند الشافعية والحنابلة	٨٩.٩٤كم
وعند الشافعية والحنابلة	١٥.٤٥٦سم		
الباع عند الحنفية	١.٨٥٥م		
وعند المالكية	٢.١٢م		
وعند الشافعية والحنابلة	٢.٤٧٣م		

الفهارس العامة

فهرس: الآيات

فهرس: أطراف الحديث

(حديث، آثار، أقوال)

فهرس: الأعلام

فهرس: المراجع

فهرس: المحتويات

فهرس الآيات

فهرس الآطراف

فهرس الأعلام

المراجع [1]

أولاً : المراجع الخاصة بالموضوع :

١-الأبحاث التحريرية في تقدير الأوزان والأكيال والنقود الشرعية بوحدة الماء المقطر في درجة حرارة أربعة مئوية ثم تحرير أنصبة زكاة الثمار والذهب والفضة بالأكيال والأوزان والنقود المصرية . للشيخ محمد أبو العلا البنا مدرس الفلك بالأزهر ، نشر المؤلف ط. دار الأنوار ، سنة ١٩٥٣م .

٢-الأموال في دولة الخلافة ، عبد القديم زلوم ، دار العلم للملايين ط١ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٣-الأوزان والمقادير ، للشيخ إبراهيم سليمان العاملي البياض ، مطبعة صور الحديثة ، لبنان ، ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م .

٤-بهجة الطالب والراغب ، ودليل القباني والكاتب ، يشمل القرارات واللوائح الحديثة المتعلقة بالموازين والمقاييس والمكاييل . لعبده يوسف تره ، ط٣ ، مكتبة الهلال بالمنصورة ، ط. بعد سنة ١٩٥٦م .

٥-تاريخ العقود في سلطنة عمان ، البنك المركزي العماني ، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م

٦-تاريخ النقود الإسلامية للسيد موسى الحسيني المازندراني ، ط٣ ، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٨٠هـ/ ١٩٨٨م .

٧-التبيان في زكاة الأثمان ، للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي ، وكيل الأزهر ، نشر المؤلف ، ط١ ، مطبعة المعاهد ١٣٤٤هـ .

٨-تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي ، حسان علي حلاق ، دار الكتاب اللبناني ، دار الكتاب المصري ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

٩-جدول المقاييس لطلبة المدارس الابتدائية ، لياقوت عبد النبي ، ط١ ، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م مط الإسكندرية .

(١) ما نشر بغير مصر نبهنا على بلد نشره ، وما نشر بها أطلقناه لكثرته .

١٠-الدرهم الأموي المعرب ، لناصر محمود النقشبندي ومهاب درويش البكري ، دت .

١١-الدرهم الإسلامي ، الجزء الأول ، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني ، ناصر السيد محمود النقشبندي المجمع العلمي العراقي ، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م .

١٢-دليل جداول تحويل النقود المصرية والإنجليزية والفرنسية ، لسليم أمين حداد ، المدرس بالتجارة العليا بالقاهرة ، نشر المؤلف ،ط وديعه أبو فاضل ، دن .

١٣-الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم ، ط ٢ ، دار الشروق ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

١٤-الدينار الأموي والعباسي ، الجزء الأول من موسوعة الدينار الإسلامي في المتحف العراقي لناصر السيد محمود النقشبندي ، مدير المسكوكات بآثار العرق ، وعضو جمعية النميات الملكية في لندن ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م ، مط الرابطة بغداد .

١٥-رسالة دكتوراة بعنوان : المقدرات الشرعية ، للدكتور علي الليث ، مرقونة بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة .

١٦-رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة ، لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي (١٢١٤) تحقيق عمر أفا ، ط. جامعة محمد الخامس ، منشورات كلية الآداب المغرب ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

١٧-رسالة في تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة ، للشيخ عبد القادر أحمد الخطيب الطرابلسي المدرس في الحرم المدني ، مط بولاق ١٣١٢هـ .

١٨-رسالة في تحقيق أوزان النقود بسوس لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي (١٢١٤) تحقيق عمر أفا ، ط. جامعة محمد الخامس ، منشورات كلية الآداب ، المغرب ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

١٩-صنج السكة في فجر الإسلام ، عبد الرحمن فهمي محمد ، الأمين المساعد بمتحف الفن الإسلامي ، مط دار الكتب المصرية ، مجموعات متحف الفن الإسلامي ١٩٥٧م .

٢٠ -العملات العربية والإسلامية الذهبية، الفضية، البرونزية في دار الكتب المصرية.

٢١ -العملة الإسلامية في العهد الأتابكي، محمد باقي الحسيني، رسالة ماجستير، مط دار الجاحظ، بغداد١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م.

٢٢ -العملة المصرية، لحسين عبد الرحمن، بإشراف وزارة المالية، ١٩٨٠ م.

٢٣ -العملة وتاريخها، حسن محمود الشافعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠ م.

٢٤ -فهرست الأوامر العالية والدكريتات، الصادرة في سنوات ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٩٨٢، ط. بولاق في السنوات المذكورة.

٢٥ -قصة النقود، د. وهيب مسيحة، ود. عبد المنعم البيه. الأستاذان بكلية التجارة، ط١ مكتبة النهضة المصرية١٩٤٩ م.

٢٦ -كتاب الجوهرتين العتيقتين المائعتين الصفراء والبيضاء للسان اليمن الحسن بن أحمد الهمداني (٢٨٠ : ٣٤٥ هـ تقريبًا) ت حمد الجاسر، نشر المحقق، الرياض، ط. ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧ م، مط الأهلية بالرياض.

٢٧ -كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية، لمنصور بن بعرة الذهبي الكاملي، تحقيق د. عبد الرحمن فهمي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.

٢٨ -مجلة المسكوكات، مجلة سنوية تبحث في المسكوكات، صدرت عن وزارة الإعلام العراقية، مديرية الآثار العامة، الأعداد ٤ ،٩ من السنوات ١٩٧٣م :١٩٧٨م.

٢٩ -المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، كيل، وزن، مقياس، منذ عهد الرسول وتقويمها بالمعاصر، د. محمد نجم الدين الكردي، نشر المؤلف، مط السعادة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٠ -المقاييس لإبراهيم علي سلامة، مدرس الرياضة بمصر، ط. المؤلف، ١٣٤٠هـ/ ١٩٢٢ م. مط لأبي الهول.

٣١ - المقاييس للمدارس الابتدائية حسب المنهج الجديد، لأحمد عبد العزيز، ط٢٠، مكتبة التوحيد، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧ م.

٣٢ -المكاييل في صدر الإسلام، د. سامح عبد الرحمن فهمي، أستاذ الحضارة الإسلامية بجامعة أم القرى، ط. المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨٢ م.

٣٣ -المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، فالتر هنتس ، ترجمة د . كامل العسلي ، منشورات الجامعة الأردنية ١٩٧٠ م .

٣٤ -الميزان في الأقيسة والأوزان ، لعلي باشا مبارك ، بولاق ١٣٠٩ هـ/ ١٨٩٢ م .

٣٥ -النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود ، للإمام المقريزي (٨٥٤) منشورات الشريف الرضي ، إيران ، والمكتبة الحيدرية النجف ، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م . ط.٥ .

٣٦ -نقود العالم متى ظهرت؟ ومتى اختفت ؟ للسيد محمد الملط ، الهيئة المصرية العامة ١٩٩٣ م .

٣٧ -النقود العربية الإسلامية ، د . محمد باقي الحسيني ، الموسوعة الصغيرة ، ع١٦٨ ، ط . دائرة الشؤون الثقافية والنشر ، العراق .

٣٨ -النقود العربية الإسلامية المحفوظة في متحف قطر الوطني ، د . محمد أبو الفرج العش ، ووزارة الإعلام ، قطر ، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م .

٣٩ -النقود المغربية في القرن الثامن عشر ، أنظمتها وأوزانها في منطقة سوس ، لعمر أفا ط . جامعة محمد الخامس ، منشورات كلية الآداب ، المغرب ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م .

٤٠ -النقود بين القديم والحديث ، حسن محمود الشافعي ، دار المعارف ١٩٨٣ م .

٤١ -النقود في المصادر العربية ، ناجي علي محفوظ ، ط . العراق ، وزارة الثقافة ، سنة ١٩٨٢ م .

٤٢ -النقود والموازين والمقاييس في سنجق الحسا في العهد العثماني (١٨٧١ : ١٩١٣) د . عبد الفتاح حسين أبو علية ، الأستاذ بكلية العلوم الاجتماعية جامعة محمود بن مسعود الإسلامية ، دار المريخ ، الرياض ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م .

٤٣ -النقود والموازين والمكاييل والمقاييس المترية والإنجليزية والصرية ، تأليف . ج . راندوني مدير الإحصاء الأميرية ، نشر المؤلف مط المعارف ١٩٠٢ م .

ثانياً : المراجع العامة

٤٤ -الإقناع بشرح متن أبي شجاع للإمام الخطيب الشربيني ، ط . عيسى الحلبي ، مع تقرير الشيخ عوض غيره ، دت .

٤٥ -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ط . بولاق ١٣١٥ هـ .

٤٦-تفسير ابن عطية، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٧-تفسير ابن كثير، عيسى الحلبي، دت.

٤٨-تفسير الطبري، ط. دار المعارف، ت أحمد شاكر.

٤٩-تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م.

٥٠-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي، ط. مصطفى الحلبي، ١٣٧٢/ ١٩٥٢م.

٥١-حاشية ابن عابدين، ط. مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ط٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. عيسى الحلبي، دت.

٥٣-حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل ط. الأميرية، ١٣٠٧هـ.

٥٤-حاشية الشيخ علي الصعيدى العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة، ط. مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨.

٥٥-حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي ط. عيسى الحلبي.

٥٦-الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار، ط. مصطفى الحلبي الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، وط٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٧-روضة الطالبين للإمام النووي، المكتب الإسلامى بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٥٨-سنن أبي داود، ت/ عزت عبيد الدعاس، نشر محمد علي السيد، حمص، سوريا، ط١، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

٥٩-سنن ابن ماجه، بتحقيق فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي، ١٩٧٢م.

٦٠-سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ط١، الحلبي، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٦١-الشرح الصغير للإمام الدردير، مع حاشية الصاوي، ط. مصطفى الحلبي، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

٦٢-الشرح الكبير، للإمام أحمد الدردير/ مع حاشية الدسوقي ط. عيسى الحلبي، دت.

٦٣ -الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٦٤ -صحيح ابن حبان، مع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ط. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

٦٥ -صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، ط. السلفية، ١٣٨٠هـ.

٦٦ -صحيح مسلم، ط. الحلبي، بتحقيق الشيخ فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

٦٧ -غرر الأحكام، ومعه شرحه: درر الحكام كلاهما لمنلا خسرو، مط أحمد كامل ١٣٢٩هـ، الآستانة.

٦٨ -فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ بن حجر العسقلاني، ط. السلفية، ١٣٨٠هـ.

٦٩ -فتح القدير لابن همام، ط. مصطفى الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

٧٠ -الفقه على المذاهب الأربعة، ط. دار الريان، ط١، ١٤٨٠هـ/ ١٩٨٧م.

٧١ -الفواكة الدواني على الرسالة، للشيخ أحمد بن غنيم النقراوي المالكي، ط٣، مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.

٧٢ -قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، الحاوي للفتاوي، للإمام السيوطي، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، ط٣، مط السعادة، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.

٧٣ -القوانين الفقهية لابن جزي، ط. دار العلم للملايين ١٩٦٨م، وط دار الفكر.

٧٤ -لسان العرب، بترتيب لجنة دار المعارف، ط. دار المعارف، مصر، دت.

٧٥ -المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، نشر المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٧٦ -المبسوط للإمام السرخسي، ط. دار المعرفة بيروت.

٧٧ -المجموع للإمام النووي، وعلى هامشه فتح العزيز، وتلخيص الحبير، ومعه تكملة السبكي، مصورة بيروت على الطبعة المطبوعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر.

٧٨ -المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، مط السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ/١٩٥٠ م.

٧٩ -مختار الصحاح، بترتيب السيد محمد خاطر، دار نهضة مصر للطبع والنشر، دت.

٨٠ -مسند الإمام أحمد، ط. الميمنية.

٨١ -المصباح المنير، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

٨٢ -المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٣ .

٨٣ -معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية كاراتشي، ودار قتيبة، ودار الوعي، ودار الوفاء، ط. القاهرة بمطابع الوفاء، ط١ .١٤١١ هـ/١٩٩١ م.

٨٤ -المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ط. دار الكتاب العربي بيروت، ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢ م، وط دار الفكر، ط٢ ،١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

٨٥ -النهاية لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، وطاهر الزواوي، ط. عيسى الحلبي، ط١ ،١٣٨٣ هـ/١٩٦٣ م.

٨٦ -الهداية شرح البداية للمرغيناني، مصطفى الحلبي، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٥ م.

المحتويات

رقم الإيداع

٢٠٠٢/١٦١٠٢

الترقيم الدولي I . S . B . N

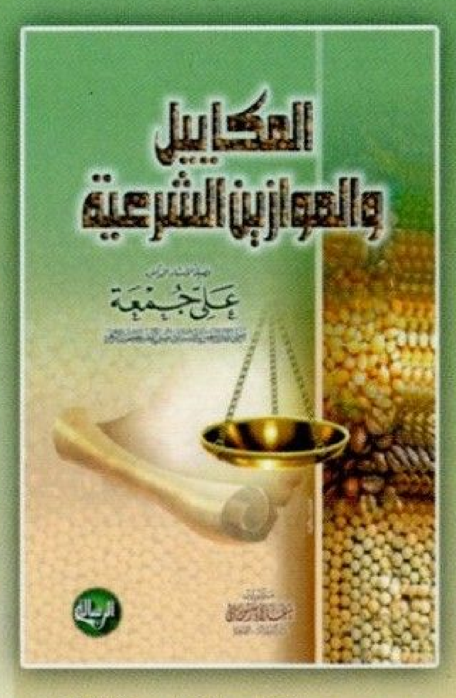
977-11-1968-9

مشاركة

أخي القارئ الكريم، نشكر لك اقتناءك كتابنا (**المكاييل والموازين الشرعية**) وقد بذلنا فيه ما وسعنا الجهد، ونسعى دائمًا - طاقتنا - لإخراج الكتاب في صورة نرضاها لكتبنا من خلال مراجعة الكتاب ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة، ولكن « لو عُورِضَ كتابٌ سبعين مرة لوُجِد فيه خطأٌ؛ أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحًا غير كتابه ». والإنسان المنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

وانطلاقًا من قول رسول الله ﷺ: « **المُؤمِنُ لِلْمُؤمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعضًا** » نود أخي القارئ إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك الكتاب ألا تتوان في مراسلتنا، وإرسال ما ظهر لك كي نتداركه في طبعة لاحقة، شاكرين الله لك ذلك، داعين الله ﷻ أن يجنبنا الزلل، وأن يهدينا إلى الصواب والرشد.

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....



هذا الكتاب

كتاب ينبغي أن يكون بين يدي كل طالب للفقه الإسلامي، حيث يبين حقيقة المكاييل، والموازين، والمقاييس المبثوثة في كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة.

وبمعرفتها يزداد قارئ الفقه وعياً بمعناه، ويستطيع أن يطبق ما ورد من أحكام شرعية بطريقة صحيحة في واقع الناس وحياتهم.

وقد جمع المؤلف كل الألفاظ ذات الصلة بالموضوع، وأتبعها بالأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة مع تحرير قيمة كل كيل أو وزن أو مقياس بالنظام المتري (الجرام- واللتر- والمتر) ووضع جداول تحوي خلاصة ما ورد في الكتاب من المكاييل والموازين، لتسهيل المراجعة. وقد أوصى مجمع البحوث الإسلامية بطبع هذا الكتاب، ونشره، وتوزيعه بين مدرسي الفقه، وأساتذته وطلابه في الأزهر الشريف، وسائر العالم الإسلامي.

والله ولى التوفيق

الناشر

